المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها
موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها

الدكتورة بارعة القدسي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

يتناول هذا البحث المحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعتها واختصاصاتها، وموقف أمريكا وإسرائيل منها. لذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: ويتضمن المحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعتها واختصاصاتها. وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والجهود الدولية التي بذلت لإنشاء هذه المحكمة، مع لمحة تاريخية عن المحاولات التي شهدتها البشرية لإنشاء محاكم جنائية دولية تختص بجرائم معينة فقط مثل : محكمتي طوكيو ونورمبورغ، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما تم في أواخر القرن العشرين إنشاء المحكمتين الجنائيتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وروالندا. كذلك الأمر بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق معاهدة دولية تم من خلالها إقرار النظام الأساسي للمحكمة .

كما عالجنا في هذا المبحث أيضاً الطبيعة القانونية للمحكمة عن طريق البحث في مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

ثم تطرقنا إلى القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة، ولاحظنا أن المصدر الأصلي في أولوية التطبيق هو النظام الأساسي للمحكمة .

وتضمن المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث اقتصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي الاختصاص في الجرائم الآتية :

١ – جريمة الإبادة الجماعية .
٢ – الجرائم ضد الإنسانية .
٣ – جرائم الحرب .
٤ – جريمة العدوان .

كما درسنا في هذا المبحث نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. من حيث الزمان، ولاحظنا أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة للدولة الطرف .

وكذلك الأمر من حيث الأشخاص، ووجدنا أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ولا تسأل الشخصيات المعنوية أو الاعتبارية أمام هذه المحكمة. وقسمنا المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين تجوز محاكمتهم أمام هذه المحكمة إلى فئتين :

الفئة الأولى : وهي رؤساء الدول وذوو المناصب عن الجرائم التي يرتكبونها .

والفئة الثانية : القادة والرؤساء العسكريون ومسؤوليتهم الجنائية عن أعمال مرؤوسيهم والجرائم التي يرتكبونها. وكيف أن النظام الأساسي للمحكمة حقق خطوة جريئة في مجال المسؤولية الفردية الدولية، عندما تنازل عن حصانة القادة والرؤساء .

أما الفصل الثاني : فقد تناولنا فيه موقف أمريكا وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية، وكيف أن هاتين الدولتين عارضتا بشدة إنشاء هذه المحكمة عن طريق وضع العراقيل في وجهها.

ففي المبحث الأول تطرقنا بشكل مفصل إلى الحجج التي تذرعت فيها الولايات المتحدة من أجل عدم الانضمام إلى هذه المحكمة. وكذلك الحجج التي تذرعت بها إسرائيل. فهاتان الدولتان تؤيدان إنشاء هذه المحكمة إذا أنشئت وفقاً للمعايير والمصالح الأمريكية والإسرائيلية، فإذا لم يتم الالتزام بهذه المعايير بدقة، فإن الاعتراض على إنشائها هو البديل .

ثم في المبحث الثاني فندنا من خلال المطلب الأول الدوافع الحقيقة التي دعت إسرائيل وأمريكا إلى مقاطعة المحكمة الجنائية الدولية، فصلاحيات هذه المحكمة تخولها محاكمة أي وزير أو مسؤول يثبت تواطؤه في ممارسات استيطانية ومحاكمة أي جندي أو ضابط مهما كان نوعه إذا ألحقت أفعاله ضرراً وأذى بالسكان المدنيين. فالجنود الأمريكيون والإسرائيليون يقومون بأعمال وحشية في مواجهة السكان المدنيين لا يمكن وصفها .

وفي المطلب الثاني، تحدثنا عن الجرائم التي ارتكبتها كل من أمريكا وإسرائيل في الكثير من دول العالم، والتي مازالت ترتكبها حتى اليوم .

مخطط البحث

المقدمة

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وظروف إنشائها .

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية .

أولاً : مبدأ التكامل .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

أولاً : من حيث الزمان .

ثانياً : من حيث الأشخاص .

الفصل الثاني

موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الحجج القانونية التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ميثاق روما .

المطلب الثاني: موقف إسرائيل من ميثاق روما .

المبحث الثاني: الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية .

المطلب الثاني: انتهاك القواعد الدولية والجرائم المرتكبة من قبل أمريكا وإسرائيل على النطاق العملي .

أولاً : الجرائم التي ارتكبتها أمريكا .

ثانياً : الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل .

الخاتمة

المقدمة:

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها. فمما لاشك فيه أن كل إنسان يطمح إلى أن يعيش آمناً على نفسه وسلامته وأمواله، وهو ينشد دائماً الحفاظ على حريته وكرامته .

ومنذ فجر التكوين، يعيش الإنسان متطلعاً إلى الحرية كارهاً في أعماقه الظلم والتعدي. ولكي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً، لابد أن يكون هناك قانون يحمي الإنسان من أخيه الإنسان، إلا أن القانون وحده لا يكفي إذا لم يكن هناك قضاء يقوم على تطبيق أحكام هذا القانون وتنفيذها.

فلو أن المرء قلّب صفحات التاريخ البشري لرأى كم عانى المجتمع البشري منذ الأزل من النزاعات التي تنشب بين الجماعات البشرية، وذلك في مختلف مراحل تطور الحضارات الإنسانية، بدءاً من أشكال الغزو البدائية بين الجماعات والقبائل، وانتهاء بما شهده القرن العشرون من حربين عالميتين مدمرتين، استخدمت فيهما مختلف أنواع الأسلحة الفتاكة. لذلك كانت المساعي والجهود تبذل منذ ذلك الوقت لوضع حدود تقف عندها هذه النزاعات التي تصل إلى حد الوحشية في كثير من الحالات. غير أن هذه المحاولات لم تأخذ شكلاً تنظيمياً كأجهزة قضائية دائمة تخضع لنواظم وضوابط إلا في نهاية القرن العشرين. وفي هذا المجال يقول بنيامين مرنيز المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ : ((لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدل، ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محاكمة، لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف)) [١] .

ونظراً لأن تطبيق القانون الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، كما تزداد في الوقت نفسه الأفعال التي تهدد أمن البشرية وسلامتها، وتنتهك حقوق الإنسان. لذا بدأ الضمير العالمي مع بداية القرن الماضي يتجه نحو وضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد عمل الفكر القانوني على وضع الصياغة الحقوقية المقرة لذلك من خلال مؤتمرات وندوات وبيانات ومؤلفات، ولكن ذلك كله بقي حبراً على ورق وصرخة في وادٍ عميق لا يبقى منه سوى الصدى، ما دامت أنه لا توجد أجهزة قادرة على ضمان تلك الحقوق، لأنه ليس المهم أن نتحدث عن الحقوق فحسب، وإنما المهم

---

[١] - د. طاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية . الطبعة الأولى – منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة . عام ٢٠٠٠ – ص ١٧١ – ١٧٢ .

أيضاً أن نضع آليات عملية لتطبيق تلك الحقوق وإلزام الآخرين باحترامها والحفاظ عليها من التعدي والتعسف.

لذلك فإن من مبادئ القانون الدولي الحديث، مبدأ يقول: إن المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية، يتحملها، إلى جانب الحكومات، الأشخاص الطبيعيون المتهمون بالإعداد والتخطيط والتدبير لارتكاب هذه الجرائم. ويكتسب نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أهمية كبيرة للحيلولة دون اقتراف هذه الجرائم وضمان تنفيذ أصول القانون الدولي الحديث تنفيذاً فعالاً .

وبذلك نستطيع أن نقول: إنه ومنذ خمسين عاماً، لم تتوقف المحاولات، سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء، لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلى أن أدى ذلك إلى ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **١٩٩٨/٧/١٧**. ولم يأت ميلاد هذا النظام سهلاً، وذلك بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة. ولكن رغم ذلك، فإن هذا النظام يعد حدثاً تاريخياً مهماً تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة وتحققت معه خطوة عملية في مجال تطور القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، في وقت تزداد فيه الانتهاكات الإسرائيلية للأراضي العربية المحتلة عن طريق الجرائم التي ترتكبها ويذهب ضحيتها أطفال أبرياء وشباب ونساء ورجال جردتهم سلطات الاحتلال من أراضيهم ثم قتلتهم. وحتى نجعل من هذا العالم واحة أمن واستقرار وموطن حرية وديمقراطية، لابد من تطهيره من أولئك الذين ماتت فيهم قيم الضمير الإنساني، وتأصلت في دمائهم غريزة القتل والتدمير. فإذا كنا نصف الشخص الذي يقتل شخصاً آخر بأنه مجرم، فبماذا نصف الشخص الذي يقتل الآلاف من البشر إرضاء لنوازعه الإجرامية ؟ .

لقد عجز علم الإجرام بمؤلفاته العديدة عن إيجاد تسمية لهؤلاء المجرمين الذين يتاجرون بالدماء البشرية ويتنكرون لأبسط القيم الإنسانية، ويدعون في الوقت نفسه إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان .

ولكن، مع نشوء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز التنفيذ في الشهر السابع من عام **٢٠٠٢**، فإننا نأمل أن يحاكم هؤلاء المجرمون على جرائمهم الوحشية أمام هذا القضاء الدولي الدائم .

وسنحاول في هذا البحث دراسة الجهود الدولية التي بذلت من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والأشخاص الذين يحاكمون أمامها. لذلك سنقسم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول ويتضمن : المحكمة الجنائية الدولية .. طبيعتها واختصاصاتها .

الفصل الثاني ويتضمن : موقف أمريكا وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها واختصاصاتها

لقد أبرزت التطورات التي جدت على الساحة الدولية منذ عام ١٩٩٩ ضرورة التبكير بتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاكمة المتهمين بارتكابها .

وأوضح رؤساء ووزراء خارجية دول كثيرة، من بينها فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والأرجنتين وكندا وأوغندا، الأهمية التي توليها حكوماتهم للتصديق على معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة .

كما عمدت بعض المنظمات والهيئات الدولية، إلى اعتماد قرارات قوية تعرب فيها عن التزامها بالتبكير بإدخال المعاهدة حيز التنفيذ. كما جددت المنظمات غير الحكومية جهودها لإبراز أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على صعيد مؤسسات المجتمع الدولي في شتى أرجاء العالم .

لذلك لا بد لنا في هذا الفصل من أن نقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : ويتضمن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وظروف إنشائها.

المبحث الثاني : ويتضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وظروف إنشائها :

لقد ازدادت في الفترة الأخيرة الخطورة الناشئة عن الجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي، وأصبحت تهدد الأمن والسلام والاستقرار لجميع شعوب العالم بشكل عام والمناطق الساخنة بشكل خاص. كما أصبحت جرائم الحرب في عصرنا الحالي، تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات .

لكن المجتمع الدولي لم يتبن فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة، وإنما مرت هذه الفكرة بمراحل عدة .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويتناول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : ويتناول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لابد من الإشارة بداية إلى أن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث إن الدعوة إلى إنشاء هذا القضاء سبقت ظهور التنظيم الدولي المعاصر .

فقد نادى الفقيه السويسري moynier بضرورة إيجاد قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، واقترح في تقرير مقدم منه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب سنة ١٨٧٢ إنشاء محكمة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة .

لكن اقتراحه أخفق لتجاهله القضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الاختصاص الأوحد[١].

وهو الإخفاق الذي كان أيضاً مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة والداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المشاريع التي تبنتها ودعت إليها العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية[٢]. إضافة إلى ذلك الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الإطار والتي لم يكتب لها التوفيق أيضاً[٣]. وكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩. وهو ما حال دون إمكانية محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى بموجب نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، حيث إن عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته كان من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته إثر لجوئه إليها .

وبعد أن تأسست عصبة الأمم، أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من جديد إذ نصت المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل

---

[١] - د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الأول لسنة ١٩٦٥ – ص١١ .

[٢] - أشير هنا على سبيل المثال إلى جهود جمعية القانون الدولي وجهود الاتحاد البرلماني الدولي وجهود الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، راجع في تفاصيل هذه الجهود التي بذلتها والمشاريع التي قدمتها لإنشاء محكمة جنائية دولية :

د. محمد محي الدين عوض – مرجع سابق – ص ١٤-٣٣ .

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – القضاء الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٧ – ص ٥٠ – ٥٢ .

[٣] - وأشير هنا إلى مشاريع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي قدمها الفقهاء :

Roux – pella – Donn Edieu De Vabres – Saldana – Politis – Caloyanni

انظر في تفاصيل هذه المشاريع والتعليق عليها :

د. محمد محي الدين عوض – مرجع سابق ص ٣٤- ٤٤ .

الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة .

كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمالاً تهدد السلم والأمن الدوليين. وإلى جانب هذا الرأي، قدم مشروع آخر يقضي بتأسيس شعبة جنائية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة[١] .

إلا أن هذه الاقتراحات لم تنجح لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن أي مشروع لتأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون خلاف[٢] .

وفي سنة ١٩٥٢، وفي اجتماع Inter – parliamenatary Union في واشنطن، تم الاتفاق على إدانة الحرب العدوانية، وتم تشكيل لجنة فرعية لدراسة أسباب الحرب العدوانية ووضع مشروع قانون لمعاقبة الأعمال التي تعد جرائم بموجب قواعد القانون الدولي. وأوصى المؤتمر بأن تكون هناك محكمة جنائية ملحقة بمحكمة العدل الدولية، ويكون لهذه المحكمة الجنائية صلاحية النظر في جميع الجرائم الدولية التي تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول[٣] .

وفي أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيليا بفرنسا في التاسع من تشرين الأول عام ١٩٣٤ وراح ضحيتها ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول، دعت الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاقيتين تتعلقان بالإرهاب تم التوقيع عليهما في جنيف في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ تتعلق الأولى منهما بمنع الإرهاب وقمعه دوليا وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الجنائية الإرهابية من الأفراد، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة، على أن تدعى إلى اجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها. ولكن لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما[٤] .

---

[١] - United Nations: .Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction" . (U.N.DOC.NO.A/ CN .٤/٧/REV . ١- ١٩٤٩) P .P ٢-٣ .

[٢]- د. محمد محي الدين عوض – مرجع سابق – ص ٥٢- ٥٤ .

[٣] - د. يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – رسالة دكتوراه قدمها المؤلف إلى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي أمريكا ، مطبعة بغداد عام ١٩٧٠ - ص ١٩١ .

[٤] - د. إبراهيم العناني – النظام الدولي الأمني – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٢٩ .

وعندما تأسست هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة أخرى حيث قدم الوفد الفرنسي مشروعاً إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه، التابعة للجمعية العامة، وأشار الوفد الفرنسي إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو وأكد عدم اعتبارها محاكم ذات صفة دولية لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة لإقامة تلك المحاكم. ولهذا أكد المشروع الفرنسي ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، ودعا المشروع الفرنسي أيضا إلى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة، لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية .

وقد أوصت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته دراسة وافية وبيان إمكانية تأسيس محكمة دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

وتنفيذاً لدعوة الجمعية العامة، فقد أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء جهاز جنائي دولي حيث قررت عام ١٩٥٠ أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه، وأشارت إلى (أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر. وأشارت اللجنة إلى أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي بذلك)[1] .

وكانت الجمعية العامة قد قامت بتشكيل لجنة ثنائية من Ricardo Alfaro مندوب بنما و Sandstrom مندوب السويد ،حيث قدم Alfaro تصوره لإنشاء هذه المحكمة في تقريره الذي تقدم به في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ وأشار فيه إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ممكن ومفيد. وقد كشف التطبيق العلمي صحة هذا الإنشاء وجدواه [2]، فيما عد Sandstrom في تقريره الذي قدمه

---

[1] - حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٠ – المجلد الثاني – ص ٣٧٨ وما بعدها .

[2] - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – مرجع سابق – ص ١٠٢-١٠٤ .

د. إبراهيم العناني – القضاء الجنائي الدولي – مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبي – الإمارات – السنة الخامسة – العدد الثاني – ربيع أول ١٤١٨ هـ - يوليو ١٩٩٧ – ص ١٦٤-١٦٥ .

في اليوم ذاته أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، بل إن قيامه سيعود بالضرر أكثر مما يحقق النفع[١] .

وعندما عرض هذان التقريران أمام لجنة القانون الدولي، فقد رجح رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الجنائية الدولية، وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية. وعندما أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة القانونية بالأمم المتحدة فقد تمت مناقشته في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٠، ورغم انقسام الرأي داخل هذه اللجنة ما بين مؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعارض له، إلا أنه في النهاية رأت غالبية اللجنة وجوب حل المشكلة في ضوء الاعتبارات العملية وعدم الركون إلى البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب أن يكون أمام الأمم المتحدة مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون واجب التطبيق[٢].

وبتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٥٠، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على رأي اللجنة القانونية قراراً بتشكيل لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضواً تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية. وقد تقدمت لجنة جنيف بتاريخ ٣١ آب ١٩٥١ بمشروع متكامل وزعته الجمعية العامة بالوثيقة رقم Supp.No١١.A/٢١٣٦. وعلى الرغم من جهود لجنة جنيف، إلا أن هذا المشروع لم يلق نصيبه من النجاح [٣]، فاتخذت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول ١٩٥٢ قرارا بإنشاء لجنة أخرى مؤلفة من سبعة عشر عضواً أيضا، على أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقه من مشروعات منذ عام ١٩٢٤، ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة، وتحديد طبيعة علاقتها بالأمم المتحدة[٤] .

وبالفعل، فقد قامت لجنة نيويورك بوضع مشروع جديد انتهت من إعداده وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وزعته كوثيقة تحت رمز Supp. No.١٢A/٢٦٤ [٥] ، إلا أن الجمعية العامة أرجأت

[١]- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – مرجع سابق – ص ١٠٤ .

[٢] - "International law Commission Report Covering Its Second Session ٥ " JUNE ٢٩ July ,١٩٥٠: U.N. General Assembly Official Record : ٥ th Session, Supplement No.١٢, (Doc. No . A/١٣١٦) ,p . ١٤ .

[٣]- د. سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى٢٠٠٠ – القاهرة – ص١٢٢ . د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة . من إصدارات نادي القضاة المصري . القاهرة ٢٠٠١ – ص ٦٩-٧٠ .

[٤] - قرار الجمعية العامة رقم (٦٨٧ - VII) بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٥ .

[٥] - د. سعيد عبد اللطيف حسن – مرجع سابق – ص ١٢٤-١٤٦ .

Y.B.U.I,١٩٥٧,PP.٣٧٤-٣٧٥.

النظر في المشروع إلى حين التوصل إلى نتيجة بشأن مسألتين هما وضع تعريف للعدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أساس أن مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحسم هاتين المسألتين[١] .

وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ واتخاذها قراراً بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨١ من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلا إنه لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية دولية، إلى أن طلبت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول سنة ١٩٨٩ من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية[٢] .

واستجابة لهذا الطلب، أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين التي عقدت عام ١٩٩٠ دراسة شاملة للمسألة بخصوص عملها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنشأت لذلك فريق عمل قدم عدة تقارير حول هذا الأمر في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة[٣]، إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد عام ١٩٩٤[٤].

وخلال هذه الفترة، كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم ٨٠٨ في الثاني والعشرين من شباط عام ١٩٩٣ والخاص بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٥] .

---

[١] - بهذا الصدد يستغرب الأستاذ Kelsen تعثر جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رغم محدودية ما تتمتع به من سلطات وصلاحيات وفقاً لجميع المشاريع التي قدمت .انظر :

Kelsen (Hans) : Principles Of International Law . New York ١٩٦٦.p.٢٢٠.

[٢] - د. إبراهيم العناني : القضاء الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص ١٦٦ .

[٣] - انظر في عرض هذه البنود وثيقة الأمم المتحدة رقم A/٤٥/١٠ من الفقرات من ٩٣-إلى – ١٥٧ .

أيضا الوثاق الرسمية للجمعية العامة (د – ٤٦) الملحق رقم ١٠(A/٤٦/١٠. الفقرات (١٠٦-١٧٥) (٣٩٣- ٥٥٧) . انظر أيضا هذا التطور :

Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law – S&F Foundation Hamburg, Germany, November ٢٨, ١٩٩٩,P. ٤-٥.

http:// www.benferencz/hamburg.htm .

[٤] - Hall (Christopher Keith) : The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, A.J.I.L, vol.٩٢,No ١, January ١٩٩٨, p.١٢٤ .

[٥]- S / RES / ٨٠٨ (١٩٩٣) .

كما أصدر المجلس أيضاً قراراً آخر رقم ٩٩٥ عام ١٩٩٤ بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشـخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات اللا إنسانية التي ارتكبت في الفترة مـن أول كانون الثاني ١٩٩٤ حتى نهاية كانون الأول ١٩٩٤ في رواندا[1]. وقد استفادت لجنـة القـانون الدولي من أعمال هاتين المحكمتين[2] في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق رومـا سـنة ١٩٩٨ والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

فبعد أن كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٢ لجنة القانون الـدولي ILC التابعـة للأمـم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3]، قدمت اللجنة فـي أيلول ١٩٩٤ للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقـررت الجمعيـة العامة بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٩٤ تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسـائل الفنيـة والإداريـة الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودراسة الترتيبـات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين. وبالفعل، فقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان ومن ١٤ إلى ٢٥ آب، واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعته لجنة القانون الدولي[4] .

وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/٥٠بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ لجنـة تحضيرية لإجراء المزيد من المنافشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسـي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بالحسبان مختاف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات

Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome ; the Prosecution of International Crimes- The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May ١٩٩٨.p.٣.

http:// www.benferencz.org/bonnles٢.htm.

Patrick L. Robinson , Ensuring Fair and Expeditions Trial at International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL Vol. ١١ (٢٠٠٠) No. ٣ p.٥٦٩-٥٨٩.

[1] - Benjamin B. Ferencz :L From Nuremberg to Romer, op-cit.,p.٣.

[2] - Edoardo Greppi : The evolution of individual criminal responsibility under international law -٣٠-sep- ١٩٩٩, (i.r.r.c), No. ٨٣٥.p.٥٤٧.

[3] - G.A.RES.٤٧ /٣٣. U. N . GAOR. ٤٧ th . Sess .

[4] - راجع في عرض هذه الجهود :

د. محمود شريف بسيوني – مرجع سابق – ص ٧٩. ص ٩٠ .

د أبو الخير أحمد عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩- ص ١٤-١٥

د. سعيد عبد اللطيف حسن – مرجع سابق – ص ٢١١-٢١٢ .

Hall (Christopher Keith) : The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, p.١٢٤ .

التي عقدتها اللجنة السابقة[١] وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وكان باب الاشتراك في عضوية هذه اللجنة التحضيرية مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة .

وبعد أن حددت اللجنة في اجتماعها الأول والثاني[٢]، النقاط الأساسية التي سترتكز عليها جهودها، قامت في دور انعقادها الثالث (من ١٠ إلى ٢١ شباط ١٩٩٧) بتشكيل مجموعتي عمل تختص الأولى بتعريف الجرائم وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات .

ثم عينت اللجنة في دور انعقادها الرابع (من ٤ إلى ١٥ آب ١٩٩٧) بحث نظام التكميلية ومناقشته وكيفية تحريك الدعوى والقواعد الإجرائية التي ستتبع أمامها .

وفي دور انعقادها الخامس (من ١ إلى ١٢ كانون الأول ١٩٩٧)، شكلت اللجنة عدة مجموعات عمل لدراسة تعريف جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستفرضها المحكمة والقواعد الإجرائية المتبعة أمامها وقضايا التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية[٣] .

وبعد ذلك عقدت هذه اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية (من ١٦ آذار إلى ٣ نيسان عام ١٩٩٨) قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما الإيطالية في الفترة من ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨، وهو المؤتمر الذي أثمر في النهاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٢٠ دولة وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة ٧ دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل)[٤] .

---

١ - G.A Res . ٥٠/٤٦ U . N . gaor, ٥٠ TH Sess . DOC . A/RES/ ٥٠/٤٦ (١٩٩٥) .

٢ - عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من ٢٥ مارس إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٩٦ ، في حين عقد الاجتماع الثاني من ١٢ إلى ٢٠أغسطس ١٩٩٦ .

Hall (Christopher Keith) : The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, p.١٢٤ .

٣ - Ibid . P ١٢٥- ١٣٠ .

٤ - راجع في عرض النص الكامل لتصريحات جميع الوفود التي شاركت في مؤتمر روما الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت : http://www.un.org/icc/speeches/htm

وانظر بصفة خاصة عرض وجهة نظر الدول التي عارضت إنشاء هذه المحكمة :

DOUGLASS CASSEL " .Why we need the International Criminal Court " , the Christian Century , May ١٢, ١٩٩٩ . p ٥٣٢-٥٣٣ .

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية ستصبح نافذة بعد ستين يوماً من مصادقة الدولة الستين عليها، وهو ما تم بالفعل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ وذلك عندما تم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد أن تجاوز عدد الدول التي صدقت على معاهدة روما ستين دولة، وهو النصاب المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية. ففي ذلك التاريخ، قدم سفراء عشر دول وثائق التصديق على المعاهدة، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية – وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي – الدولة الستين التي صدقت على معاهدة روما[1]، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي، فقد نفذت الاتفاقية رسمياً بدءاً من ١/تموز – يوليو /[2] ٢٠٠٢ .

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وثقافات تشكل تراثاً مشتركاً، وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن من شأن هذه الجرائم المرتكبة، تهديد السلم والأمن والرفاهية في العالم مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب وأن يتم ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، كما أعادت الديباجة أيضاً التأكيد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

ثم تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، ويبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة، والباب السابع العقوبات، والباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف، والباب الثاني عشر قواعد التمويل، وأخيراً فقد تضمن الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات

نقلاً عن شبكة الإنترنت : ١٩٩٩٠ http://www.igc.org/icc/htm/cassel

[1] - في ذلك التاريخ وإضافة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت وثائق التصديق على المعاهدة كل من البوسنة والهرسك وبلغاريا وكمبوديا وأيرلندا والأردن ومنغوليا والنيجر ورومانيا وسلوفاكيا .

[2] - عبد الحسين شعبان – المحكمة الجنائية الدولية – قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية – دورية المستقبل العربي – رقم ٢٨١-٢٠٠٢/٧- ص٦٢ .

والتحفظات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسس، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء النفاذ .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية. ذلك أنه من المعلوم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩ – ١٩٨٦ أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته. ذلك أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص. فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو الخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه ... ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها :

- **أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها .**
- **أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن .**
- **أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني ... وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[١].**

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورةً التي يوليها القانون الدولي اهتماماً كبيراً (وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها [٢] .

ولابد من الإشارة في البداية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد [٣] .

[١]- د. أحمد أبو الوفا – الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية – بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٨ – ١٩.

[٢]- د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق - ص١٤٣.

[٣] - انظر على شبكة الإنترنت:

http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=١٨٧

كما أنها تختلف أيضاً عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها. ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييداً كبيراً، وتعلقت بها آمال عريضة .

إن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بأنها معاهدة دولية، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. حيث أشار بعضهم إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية. لكن حقيقة الأمر هي أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية. ذلك أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلاً ... ومن هنا فلا يمكن القول إن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني[1].

ومن ثم فإن هذه المحكمة ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف. (المادتان ١، ١٧).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية، جزءاً من القانون الوطني .

وأما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة ١٢٠ منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ. بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. وهو ما يأتي منسجماً مع الاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار أخر [2].

---

[1] - شريف عتلم (إعداد) ـ الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية ـ (٣ ـ ٤) فبراير ٢٠٠٢ ـ ص ٣.

[2] - د. أحمد أبو الوفا ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠.

غير أنه يستثنى مما تقدم، ما نصت عليه المادة ١٢٤ من النظام الأساسي والتي قررت أنه على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أراضيها .

وأما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، وذلك فيما يتعلق بتحديد علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومدى إمكان اعتبارها من ضمن هذه الأجهزة، فإنه ينبغي التأكيد هنا أنه لن تكون المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها ستكون وثيقة الصلة بـالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية، وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي تعد أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة .

وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف (م ٢) [١]. أي أن الوضع سيكون، في هذا السياق، على غرار حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة. بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها[٢].

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، فإنها جاءت كتطبيق لسلطة مجلس الأمن في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين كما وردت في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتطبيقاً لذلك، فإن النظام الأساسي أعطى مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أعطى مجلس الأمن في المادة ١٦ منه الحق في أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً، وذلك إذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء هي من تلك الحالات التي تشكل تهديداً " للسلم والأمن" وفق تلك المفاهيم في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لمجلس الأمن تمديد طلب وقف هذه الإجراءات وفق الشروط ذاتها الخاصة بطلب الوقف.

وهنا لابد لنا من أن نتطرق بشكل مفصل إلى كلٍ من :

أولاً : مبدأ التكامل .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق .

---

[١] - المادة (٢) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[٢]- انظر على شبكة الإنترنت :

http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=١٧٠

أولاً: مبدأ التكامل :

رأينا في المطلب الأول كيف أن العالم شهد محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنـائي ذي طبيعـة دولية، لكي يتمكن من الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسـان. إلـى أن جاءت المحكمة الجنائية الدولية، بعد جهود دولية كبيرة، لإقرار نظام دولي يهدف إلى التغلـب علـى عقبات ملاحقة المتهمين ومعاقبتهم بارتكاب جرائم تمس وتهدد سلامة الكيان البشري.

وقد يتبادر إلى أذهاننا أنه قد ينشأ من خلال ممارسـة هـذه المحكمـة لاختصاصـها، تـداخل فـي الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، ولكن إذا ما قرأنا قـراءة هادئـة الـنص الخاص بمبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا سرعان ما نكتشـف أن مبدأ التكامل هذا يعين الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل فـي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1] .

لذلك نستطيع أن نقول: إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الـوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه هذه المحكمة. وقـد أشـارت ديباجـة النظـام الأساسي إلى هذا المبدأ حين نصت الفقرة العاشرة إلى أن : " المحكمة الجنائيـة الدوليـة المنشـأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ". كما أكدت ذلك أيضاً المادة (١) من النظام وبالصياغة نفسها.

وهذا يعني أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تجئ لتحل محـل هـذا القضـاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط [2].

أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد قضاء جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبـة علـى الجـرائم المرتكبة ضد البشر، حيث نص البند السادس في ديباجة النظام الأساسي على " أنه من واجـب كـل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية ". أي أن <u>السمة الدولية</u> للجريمـة لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبـة علـى

---

[1] - الدكتور محمود شريف بسيوني : المرجع السابق – ص ١٤٤ هامش رقم ١٤.

- انظر أيضاً . الدكتور عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية السنة (دون) . ص : ب و ج .

[2] - محمد يوسف علوان : مقال بعنوان " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " . مجلة الأمن والقـانون . العـدد الأول شـوال ١٤٢٢ ، كانون الثاني ٢٠٠٢ - ص ٢٥٥ .

د. محمد عزيز شكري : المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة – المحامون العددان ٧ – ٨ لعام ٢٠٠١ – ص ٦٠٦ .

الجرائم الأكثر خطورة التي تتسم بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظـام الأساسـي، أي الجـرائم الأساسية المحورية [١] .

فالمحكمة الجنائية الدولية لن تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصـها، ولـن تكـون لهـا الأسبقية عليها من حيث المبدأ .

فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصـه بسـبب عـدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمـة منعقـداً لمحاكمـة المتهمين [٢]. إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التـي تبـرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائيـاً دوليـاً دائمـاً، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محددة [٣] .

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تزاحم الجهات القضائية الوطنية فـي اختصاصـها، إلا فـي الحالات التي وردت في المادة ١٧ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة وهي :

أ – عندما تكون القضية موضوعاً لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هـذه الدولـة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

ب – إذا كانت القضية موضوعاً للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانيـاً، وقـررت عـدم محاكمـة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها علـى إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة .

ج – إن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضـوعاً للشـكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة ٢٠ فقـرة(٣) [٤]. وتصـبح المحكمـة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توافر الرغبة من طرف الدولة. فحسب المادة ١٧ فقرة (٢)، فإن عدم الرغبة يعني :

---

[١] - المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . انظر محمود شريف بسيوني المرجع السابق ، ص ٢٠٣- ٢٠٤ .
- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق - ص ٢٤٥ .

[٢] - د. عبد العظيم مرسي وزير : الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي . وزارة العدل – القاهرة ، ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ – ص ٧ وما بعدها .

[٣] - د. عبد الفتاح محمد سراج : المرجع السابق ، ص ٢ و٣ .

[٤] - المادة ٢٠ فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . انظر محمود شريف بسيوني المرجع السابق . ص ٢٣٤ وأيضاً ص ١٧٠ – ١٧١ .
- أيضاً د. سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ص ٢٥٧ .

أ – أن الإجراءات التي تمت أو القرار الذي اتخذته الدولة هو بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية. بخصوص الجريمة .

ب – حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج – عدم مباشرة الإجراءات، أو عدم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة .

كما تصبح المحكمة مشاركة في القضية عند فقدان القدرة من طرف الدولة . وحسب المادة ١٧ فقرة (٣)، فإن عدم القدرة يعني :

١ – انهيار النظام القضائي الوطني للدولة انهياراً كلياً أو جوهرياً .

٢ – عدم قدرة الجهاز القضائي للدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية، أو عدم قدرته لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته .

وبذلك نستطيع أن نخلص إلى القول: إنه أصبح على المحكمة بموجب المادة ١٧، أن تقرر قبول الدعوى (بالنسبة للجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي)، ليس فقط في حالة " الانهيار الكلي أو الجوهري " للنظام القضائي للدولة، أو بسبب " الاضطلاع بالإجراءات أو اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية "، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى أيضاً في أوضاع أخرى كحالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه، أو على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني إلى العدالة. وهذا يعني أن المحكمة لا بد أن تحكم بقبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدر معها صورية الإجراءات الداخلية أو وهميتها أو غياب دعوى جديرة بهذا الاسم [1].

لهذا يمكن القول إن مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الارتكاز لمباشرة القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما عبرت عنه المادة ١٧ من النظام الأساسي [2]. فالمحكمة الجنائية الدولية ولدت بناء على رغبة الدول، وبموافقتها الصريحة، فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت المحكمة

[1] - الدكتور محمد يوسف علوان : المرجع السابق ص ١٩ .

[2] - د. عبد الفتاح محمد سراج : المرجع السابق ص ٣٠ .

- و د. سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ص ٢٥٨ إلى ٢٦٠ .

بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد فيها صراحة أن " المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ". أي أنها ذات اختصاص تكميلي وليس لها سيادة على القضاء الوطني، وهذا ما أعطى الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإذا لم ينعقد، أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية الوطنية، فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهنا لا يمكن القول إن الدولة تتنازل عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني [١] .

نخلص إلى أن مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل، بما لديها من آليات، ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص متى أجاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدر قيم الشرعية ومبادئها [٢] .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق :

حددت المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة، فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر الآتية :

١- في المقام الأول، النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

٢ - في المقام الثاني، المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة [٣] .

٣ – في المقام الأخير، تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

---

[١] - د. عبد الفتاح محمد سراج : المرجع السابق ص ٣١- ٣٢ .
الموقع على الانترنت: مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية - الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية . مجد . ص ٣ . www.iccarbic.org.

[٢] - عبد الفتاح محمد سراج : المرجع السابق ص ٧ .

[٣] - ويقصد بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق ، المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .
انظر في هذا الصدد الدكتور أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق - ص ٤٨ .

كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده، والتي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة [١] .

كما أن المادة ٢١ في فقرتها الثانية أوردت قيداً مهماً يجب على المحكمة أن تلتزم به عند تفسيرها أو تطبيقها للقانون، وهو أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[٢] .

وهكذا نستطيع أن نقول: إن المصادر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي متدرجة بحيث لا تلجأ المحكمة إلى المصدر اللاحق إلا في حالة عدم الاستدلال على الحكم في المصدر السابق له [٣] .

هذا بالإضافة إلى أنه لا جريمة إلا بنص، أي أن الشخص لا يسأل جنائياً ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس .

وفي حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة [٤]. كما أنه لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص قانوني. فقد نصت المادة ٢٣ على أنه ((لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)) .

كما أن القانون الأساسي للمحكمة وحسب ما نصت عليه المادة – ١١ – والمادة – ٢٤ – فقرة (١)، ليس له أثر رجعي على الأشخاص، إذ لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام [٥]. والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ القانون الأساسي في مواجهة الدولة التي

---

[١] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ص ١٤٧ .

[٢] - انظر المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ص ١٤٧ و ٢٩٥.

- الدكتور أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ص ٥٠ .

[٣] - د . وائل أحمد علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠١- ص ١٢٠.

[٤] - المادة ٢٢ من النظام الأساسي – انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة – ص ١١٨ .

[٥] - المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص في فقرتها الأولى : " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " .

انظر أيضاً المادة ٢٤ من النظام الأساسي والمتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص .

د. بسيوني المرجع السابق ص ٢٧٧ .

يتبعها الشخص محل التحقيق أو المحاكمة. وبذلك يمكن القول: إن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدولية مستقبلي.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة نفسها قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية[١] .

وهكذا نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بمعظم القواعد التي تسير عليها القوانين الجنائيـة الوطنية. إلا أن هناك استثناء يتعلق بالسلوك المرتكب بعد سريان مفعول النظام الأساسي، فإنه يمكن مقاضاة مقترفي الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي ومعاقبتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن عدد السنوات التي انقضت بين اقتراف الجريمة والإدانة [٢] .

وبعبارة أخرى فإن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة المذكورة لن تخضع لأي قانون يسـقط الجرائم بالتقادم. والسبب في ذلك أن هذه الجرائم تعد من الجرائم الخطيرة والتي هـي علـى درجـة كبيرة من الوحشية، كما سيأتي لاحقاً في المبحث الثاني من هذا البحث .

كما يعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والذي نصت عليه المادة – ١٧ – الفقرة (١-ب) من النظام الأساسي والمنصوص عليه في معظم القوانين الجزائية الوطنية للدول، متسقاً مع مبدأ التكامل الذي سبق أن تحدثنا عنه سابقاً [٣]. فهو يحمي الأشخاص مـن المثـول مـرتين أمـام المحاكم. ويمتنع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصاصها إذا كان الشخص قد حوكم أمام محكمة أخرى، شرط أن تكون المحكمة التي نظـرت فـي الدعوى قد مارست اختصاصها فعلياً وفصلت فيها بشكل موضوعي [٤] .

ولكن المحكمة الجنائية الدولية تعفى من تطبيق هذا المبدأ ويصبح بإمكانها محاكمة الشـخص مـرة ثانية من أجل الجريمة نفسها عندما يكون قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية ويكون ذلـك في حالتين [٥] :

أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية .

---

[١] - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربي – القاهرة – ١٩٨٢ – ص١٠٣ وما بعدها .

[٢] - د. محمد عزيز شكري : المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة – المرجع السابق – ص ٦٠٩ .

[٣] - المادة ١٧ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على " ج – إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السـلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٠ " .

[٤] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق . ص ١٧٢ .

[٥] - المادة ٢٠ فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

ب- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي وإنما جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية بتقديم الشخص المسؤول إلى العدالة .

لذلك يمكن القول: إن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها لا يجعل من المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات اختصاص أعلى من المحكمة الوطنية، أو كمحكمة لإعادة النظر في الإجراءات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين يقتضي أن يكون هناك محاكمة فعلاً حتى تمتنع المحاكمة الثانية [1] .

نخلص إلى نتيجة وهي أن النظام الأساسي هو المصدر الأصلي الذي تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق أحكامه، ويلي ذلك المعاهدات سارية المفعول، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية العالمية، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي [2] .

فالمصدر الأصلي في أولوية التطبيق هو النظام الأساسي، أما إذا حدث تعارض بين النصوص الوطنية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق. فالعبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس في المصدر، وإنما في انعقاد الاختصاص. فإذا كان الاختصاص منعقداً للقضاء الوطني، كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي والمصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق [3] .

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

كما لاحظنا في المبحث الأول، فإن المحكمة الجنائية الدولية شكلت بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم. صحيح أنها لا تنظر في قضايا الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، لأن اختصاصها ينحصر فقط في قضايا الأفراد، إلا أن ذلك لا يقلل كثيراً من شأن هذه المحكمة، خاصة وأن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعمليات الإبادة الجماعية، كلها جرائم يمكن حصر

---

[1] - د. بسيوني : المرجع السابق ص ١٧٢ – ١٧٣ .
أيضاً د. محمد يوسف علوان : المرجع السابق ص ٢٠ – ٢٢ .
[2] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق – ص ١٤٦ الهامش رقم ١٨ .
أيضاً المادة ٢١ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة . والديباجة فقرة رقم (١٠) .
[3] - د. عبد الفتاح محمد سراج : المرجع السابق – ص ١٠٣ وما بعدها .

مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم .

وبالقياس إلى محكمة العدل الدولية، التي ينحصر اختصاصها في الخلافات بين الدول، فإن محكمة الجنايات الدولية تسد ثغرة ما دامت كانت تسمح لمجرمي الحرب والزعماء المتسلطين بارتكاب جرائمهم بحق الشعوب الأخرى أو بحق شعوبهم دون أن تطالهم يد العدالة .

فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل بحق خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وإن كان الحكم النهائي على فعاليتها وقدرتها على العمل لن يصدر قبل مباشرتها لاختصاصاتها وسلطتها القضائية [١] .

فقد نص النظام الأساسي، على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[٢].

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويتضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : ويتضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

أول مرة سيكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد اختصاصاتها لتشمل الجرائم الخطرة التي تشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على الضمير الإنساني .

وسنقوم في هذا المطلب باستعراض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي :

١ – جريمة الإبادة الجماعية .

٢ – الجرائم ضد الإنسانية .

---

[١] - الموقع على الانترنت : الدكتور نافع الحسن : المحكمة الجنائية الدولية .
.www.aafaq.org

[٢] - المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة . بسيوني المرجع السابق ص ٢٠٦ .

٣ – جرائم الحرب .

٤ – جريمة العدوان. وهذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمـة أن تمـارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [١] .

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية :

تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين [٢] .

لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٩/٩ بإقرار معاهدة منـع جريمـة الإبـادة الجماعية وقمعها. لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبـادة ضـمن اختصاص المحكمة حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفـي بالمعـايير المبينـة فـي الديباجة .

وورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية مطابقاً تماماً للمادة الثانيـة من معاهدة ١٩٤٨[٣]. وكان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائـل لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني .

وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أياً من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

١- قتل أفراد الجماعة .

٢ – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

٣ – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

---

[١] - المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة .
د. محمد عزيز شكري : جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . المحامون – العددان ٩ – ١٠ لعام ٢٠٠١ – ص ٨٠٧ وما بعدها .
أيضاً د. يوسف علوان : المرجع السابق ص ٢٤٣ .

[٢] - Rapport De La Commission Du Droit International Sur Les Travaux De Sa – quarante . huitieme session . No , ١٠ (A/ ٥١/١٠) P . ١٠٨ .

[٣] - حسن الجوني : جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة المرجع السابق- ص ٢٢٩.

٤ – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

٥ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٦ – القتل العمد وجرائم إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي .

أخيراً نقول: إن تعريف هذه الجريمة لم يثر مشكلات كثيرة، والسبب في ذلك هو اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي وردت، كما سبق وذكرنا، في اتفاقية ١٩٤٨ .

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية :

كان الاتفاق في مؤتمر روما تاماً على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

كما كان من المهم أن يكون اختصاص المحكمة قاصراً على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي وعلى تعريف هذه الجرائم، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، تعريفاً واضحاً ودقيقاً في النظام الأساسي، وذلك حسبما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وأسفر المؤتمر عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها. وبذلك يكون قد جرى أول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول [١] .

في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقاً لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية ...الخ[٢] .

وقد نصت المادة ٧ من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة :

١ – القتل .

٢ – الإبادة .

٣ – الاسترقاق .

٤ – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

---

[١] - د. محمد يوسف علوان : الجرائم ضد الإنسانية - المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة. المرجع السابق ص ٢٠٥ .

[٢] - المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٥ – السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخـالف القواعـد الأساسـية للقانون الدولي .

٦ – التعذيب .

٧ – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

٨ – الاختفاء القسري للأشخاص .

٩ – جريمة الفصل العنصري .

١٠ – الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معانـاة شـديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

١١ – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى مـن المسـلم عالميـاً أن القانون لا يجيزها .

وهنا لا بد لنا من ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان الآتية في الجرائم ضد الإنسانية :

أ – أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية المادة ٧ فقرة ٢ .

ب – أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة حصراً في المادة ٧ فقرة ١.

ج – أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسي منهجي المادة ٧ فقرة١.

من خلال ذلك نستخلص أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص لأنه يعمل على تحويل الجـرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائيـة الدوليـة [١]. ويصـبح بإمكانها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية .

ثالثاً : جرائم الحرب :

لقد جاء في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (١) منها : "يكون للمحكمة اختصـاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطـار عمليـة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " .

---

[١] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ص ١٥٥- ١٥٦ .

وقد أكد العديد من الدول الحاجة إلى تقديم شرح معين بالنسبة لهذا التعريف للتأكد من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقاً للمجتمع الدولي ككل. فقد خشيت هذه الدول أن تنشغل المحكمة بالعديد من حوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً. أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها[1]. وبعد مباحثات مطولة تم التوصل إلى حل وسط، وهو أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب وفي الوقت نفسه توفر للمحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة(٨) .

وهذا ما يظهر لنا من الفقرة الثانية من المادة (٨) بأن جرائم الحرب تعني :

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **١٩٤٩/٨/١٢** أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة". وأيضاً " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [2]. ومن بين الانتهاكات "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها " [3]. وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب. وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في **١٩٤٩/٥/١٢** وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[4] .

وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات

---

[1] - السيد هرمان فون هيبل : تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة – المرجع السابق . ص ٢٤٨ وما بعدها .

[2] - د. محمود شريف بسيوني المرجع السابق : انظر المادة ٨ فقرة أ – ب . ص ٢٢٦ – ٢٣٣ .

[3] - محمود شريف بسيوني : المرجع السابق المادة (٨ – ٢ - ب ٨) - ص ٢٤٠ .

[4] - المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة : المرجع السابق ص ٢٤٥ – ٢٥٢ .
انظر أيضاً الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ص ٢٤٤ وما بعدها .

الدولية. لهذا فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية [١] .

وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، خاصة أن استخدام هذه الأسلحة محظور الآن بمقتضى القانون الدولي. ويمكن الاجتهاد في هذه المسألة بحيث يكون استخدام هذه الأسلحة مادة تخضع للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية غير مباشرة [٢] .

نستطيع أن نقول في نهاية هذا المطلب: إن كلاً من الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لم تشرع جرائم جديدة، وإنما تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي. إضافة إلى أن هذه المحكمة هي نتاج معاهدة تنهض بأعباء التطبيق المستقبلي، وأي ادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الجنائي الدولي، هو قول غير صحيح [٣].

<u>المطلب الثاني</u> : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول في هذا المطلب تعرف الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن لها ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم .

<u>أولاً</u> : من حيث الزمان :

نصت المادة (١١) الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : ((ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)) .

هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي .

كما تنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه : ((إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة))، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى

---

[١] - د. محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - المرجع السابق ص ٢٤٩ .
[٢] - المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة . المرجع السابق ص ٢٥٧ .
[٣] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ص ١٥٨ .

سجل المحكمة، تقبل بموجبه ((ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث))، المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة [١] .

فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعاً للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي[٢] .

وهكذا يمكن القول: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط [٣] .

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين التالي لإيداع صك تصديق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعد المحكمة قائمة منذ ذاك التاريخ. كما يسري هذا النظام أيضاً على الدولة التي تنضم إلى المعاهدة بعد ذلك، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوماً على إيداع صك تصديق هذه الدولة [٤] .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح، ما مصير الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي وصيرورة الدولة طرفاً في المعاهدة ؟ .

هل تبقى هذه الجرائم الوحشية دون عقاب، نظراً لأن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي ؟ .

في الحقيقة يمكن أن يكون هناك استثناء بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الانتهاكات المستمرة، كاختفاء الأشخاص القسري الذي مازال اختفاؤهم قائماً بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات،

---

[١] - المادة (١٢) الفقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق – ص ٢٧٨ .
[٢] - د. أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق – ص ٣٩ .
[٣] - د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق – ص ١٥١ .
[٤] - المادة (١٢٦) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على أساس أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية، أي جرائم تستمر زمنياً. ولكن لم يتم تقـديم أي اقتراح باتخاذ قرار بهذا الخصوص على الرغم من إمكانيته من حيث المبدأ [1] .

لذلك يمكن القول: إنه في مثل هذه الحالات يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم، إلـى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن أيضاً على غرار محكمة يوغوسـلافيا السابقة ومحكمة رواندا [2]، أو تقبل الدولة التي يقع على أراضيها تلك الجريمة، أو تلك التـي يكـون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة. فإذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هـذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها، حتى لو تم اعتقالهم في أراضي دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفاً في نظام رومـا، أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي[3] .

وبذلك نخلص إلى القول: إن النطاق الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق إلى حـد ما، ولابد من إعادة النظر فيه حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الوحشية من العقاب .

<u>ثانياً</u> : من حيث الأشخاص :

السؤال الذي يطرح بداية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، هل تُسـأل الـدول جنائيـاً أمـام المحكمة الجنائية الدولية، أم أن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟ .

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة، حين نصت على المسـؤولية الجنائية الفردية، وعدت أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الـذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي. فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القـانون الـدولي، وهذا ما قررته الفقرة(٤) من المادة نفسها، عندما نصت على أنه ((لا يؤثر أي حكم في هذا النظـام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)). فالدولـة

[1] - المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة . المرجع السابق ص ١١٣ .

[2] - د. وائل أحمد علام : المرجع السابق – ص ١٠٨ – ١١١ .

[3] - د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي – عـام ٢٠٠١ – ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية [١] .

يتضح من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية. أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. لذلك يمكن القول: إن النظام الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث ما زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر [٢] .

فالشخص الفرد يسأل جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة لتوقيع العقاب، كما يسأل أيضاً في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة [٣] .

أما المادة (٢٦) فقد نصت على أنه ((لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)). وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاماً، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل .

وهنا لابد لنا من أن نتساءل : من هم الأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائياً أمامها ؟. الواقع أنه حسب المادة (٢٧) والمادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين :

١- الفئة الأولى : رؤساء الدول وذوو المناصب العليا .

٢- الفئة الثانية : القادة والرؤساء العسكريون المسؤولون عن أعمال مرؤوسيهم .

<u>١- المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وذوي المناصب العليا عن الجرائم التي يرتكبونها :</u>

في ظل العديد من دساتير دول العالم، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم جنائياً فيما يتعلق بأفعال ارتكبوها في أثناء أدائهم لمهامهم، كما تحمي بعض الدساتير أعضاء الحكومة ومسؤوليها .

[١] - وائل أحمد علام : المرجع السابق – ص ١٢٣ .
[٢] - وائل أحمد علام : المرجع السابق – ص ٨٦ – ٨٩ .
[٣] - المادة (٢٥) فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لذلك فإنه من أهم مظاهر سيادة الدولة، هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي، لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة. وقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي. بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية. وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى [١] .

وعندما وضع نظام روما الأساسي، فإن أهم الأحكام التي أقرها هذا النظام والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي أنه قرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه[٢] .

نلاحظ أن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي. وهذه الفكرة، وهي سحب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول المتهمين بجرائم دولية، ليست بالفكرة الجديدة. فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية، ولجنة القانون الدولي، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وراوندا. وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي [٣] .

وهنا نلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج عن المبادئ العامة التي كانت قد ترسخت، عندما حرص على إزالة أي أثر للحصانات ولم يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا بأي أثر لتلك الصفة في قيام المسؤولية الجنائية، فهي لا تكون بأي حال سبباً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها. وبذلك فإن هذه الحصانات والامتيازات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في

---

[١] - عادل ماجد : المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام ٢٠٠١ – ص ٢٩ .

[٢] - المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أيضاً د. محمد عزيز شكري : المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة – المرجع السابق – ص ٦١٠ .

[٣] - عادل ماجد : المرجع السابق ص ٢٣ .

إطار القانون الوطني أو الدولي، لن تكون عائقاً ولن تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها عن طريق محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة [١] .

لذلك يمكن القول: إن نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية [٢] .

٢ – المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم عن الجرائم التي يرتكبونها:

إن الهدف الأساسي من الأخذ بمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، هو ضمان الحيلولة بين هؤلاء الرؤساء والقادة، على اختلاف مستوى مسؤولياتهم، وبين ارتكابهم لأية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي .

لذلك وحسب المادة ٢٥ والمادة ٢٨ من قانون المحكمة الجنائية، نستطيع أن نقسم المسؤولية الجنائية الفردية إلى قسمين :

١ – المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة والرؤساء العسكريين .

٢ – المسؤولية الجنائية المفترضة لهؤلاء القادة .

أ – المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين :

لقد فصلت المادة (٢٥) من قانون المحكمة قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، وعدت أن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً بارتكاب عمل غير قانوني مجرماًطبقاً لقانون المحكمة، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه .

كما أن الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، أو في حال أَمر أو أَغرى أو حثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع فيها. أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، فإن أي إسهام من هذه الإسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة [٣] .

---

[١] - أبو الخير أحمد عطية : المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها .
[٢] - عادل ماجد : المرجع السابق ص ٣٠ – ٣١ .
[٣] - المادة ٢٥ فقرة (٢) و (٣- أ – ب – ج – د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وهكذا نرى أن القائد يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ارتكاب أفعال غير قانونية نظراً لأنـه هـو الذي أصدر الأوامر بارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية حتى ولم يشارك هو نفسه في ارتكابها .

ب – المسؤولية التبعية للقادة والرؤساء العسكريين :

نصت المادة (٢٨ – أ) من النظام الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء وعدت القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكونان مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، في حال توافر شرطان :

١ – أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

٢ – إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنـع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بمرؤوسيه، فقد نصت الفقرة (ب من المادة ٢٨) عليهـا، وعـدت أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسـين يخضعون لسلطته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبـون أو يوشكون أن يرتكبوا هذه الجرائم .

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة، للتحقيق والمقاضاة [١] .

نخلص من كل ذلك إلى أن المسؤولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه تنعقـد عندما يتوافر العلم أو تتوافر الأسباب المؤدية إلى علمه بأن المـرؤوس يوشـك أن يرتكـب أفعـالاً إجرامية أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال، إلا أن الرئيس أخفق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني [٢] .

- عادل ماجد : المرجع السابق ص ٣٤ .

[١] - المادة (٢٨ – ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- د. محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ص ٢٩٩ – ٣٠٠ .

[٢] - عادل ماجد : المرجع السابق ص ٣٥ .

فالقائد العسكري أو الرئيس يسأل مسؤولية شخصية عن أعماله، ويسأل مسؤولية تبعية عن أعمال مرؤوسيه، وبذلك تكون المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة قد ضمنت عدم تنصل القادة والرؤساء من المسؤولية الدولية المباشرة أو غير المباشرة .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة يكون قد حقق خطوة جريئة في مجال المسؤولية الفردية الدولية عندما تنازل عن حصانة القادة والرؤساء ووضع جميع أفراد المجتمع الدولي في صف واحد أمام سيف العدالة الدولية .

وهكذا نكون قد أنهينا في هذا الفصل الأول من البحث كل ما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والطبيعة القانونية لهذه المحكمة عن طريق عرض مبدأ التكامل، والقانون الواجب التطبيق. إضافة إلى دراسة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أما جريمة العدوان فقد أرجأ النظام اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن. وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها حول تعريف هذه الجريمة [١] .

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث الزمان، ولاحظنا أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم وهو عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أو من حيث الأشخاص، ولاحظنا أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، والذين يرتكبون جرائم هي من اختصاص المحكمة، وأصبح من الممكن الآن إحالتهم إلى المحكمة وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم .

الفصل الثاني

موقف الولايات المتحدة وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

كما لاحظنا مما سبق، فإن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لكي تحاكم مرتكبي الجرائم الوحشية، كان حلماً يراود البشرية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وظلت هذه الفكرة تظهر بين الحين والآخر ويتداولها الأكاديميون، وكان يتم تفعيلها أحياناً من خلال محاكم مؤقتة تنشأ لمواجهة حالة بعينها مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، إلى أن أصبح هذا الحلم حقيقة واقعة عندما انعقد في

[١] - المادتان ١٢١ – ١٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- د. محمد عزيز شكري : جريمة العدوان ... المرجع السابق – ص : ٨٠٧ وما بعدها .

روما المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين ١٥ حزيران ١٩٩٨ وحتى ١٨ تموز ١٩٩٨ والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم اكتمـال التصـديقات اللازمة لدخول النظام حيز التنفيذ خلال فترة قصيرة لم تكن متوقعة نظراً للمعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة، وأخفقت في تحقيق رغبتها، على الرغم من اكتمال هيمنتهـا على العالم، وعلى الرغم من وقوف كل من روسيا والصين إلى جانبها. ومع ذلـك، فـإن الموقـف الأمريكي لم يحظ بأي مساندة أو دعم. حتى بريطانيا، وهي الحليف الرئيسي لأمريكا، اتخذت موقفـاً معارضاً للسياسية الأمريكية وصوتت ضد المقترحات الأمريكية، وقامت بجهود كبيرة للترويج لهـذه المحكمة [1].

ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييداً كبيراً، وتعلقت بها آمال كثيرة، لأنه ومنذ عام ١٩٤٥، قتل ١٧٠ مليون شخص. ولم يستطع أحد، بسبب القوانين السائدة، القيام بالملاحقة الجنائية للمسؤولين عن موتهم .

ولكن إعطاء العدل فرصة هو أمر يستلزم توافق جميع الجهود الدولية من أجل تحقيق هـذه الغايـة، وهو ما لا نلاحظه للأسف من استقراء الموقفين الأمريكي والإسرائيلي من إنشاء المحكمة الجنائيـة الدولية، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانتا ضمن الدول السبع التـي صـوتت ضـد إنشاء المحكمة .

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

١- المبحث الأول : ويتضمن الحجج القانونية التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

٢- المبحث الثاني : ويتضمن الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحـدة الأمريكيـة وإسـرائيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : الحجج القانونية التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لمعارضة إنشاء المحكمة

كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، كما قلنا سابقاً، ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة وعارضتا ميثاق روما متذرعتين ببعض الحجج القانونية التي تحاولان بها إخفاء دوافعهمـا السياسية الحقيقية التي أدت بهما إلى معارضة إنشاء المحكمة .

---

[1] - سيد قاسم المصري : المحكمة الجنائية الدولية تبدأ ممارسة اختصاصاتها – ص ١ .
Http://www.avocato.com

فما الحجج القانونية التي تذرعتا بها وما مدى مصداقيتها ؟.

وما الدوافع السياسية التي تشكل الأسباب الحقيقية الصحيحة لمعارضة الولايات المتحـدة الأمريكيـة وإسرائيل لإنشاء المحكمة ؟.

في حقيقة الأمر، فإنني ومن خلال الاطلاع على الذرائع والحجج الأمريكية والإسرائيلية سواء التـي عرضت خلال مؤتمر روما أو في الفترة التي أعقبتها، لا أجد أي حجج قانونية سليمة أو أي أسـس منطقية صحيحة تستند إليهما الدولتان في تبرير معارضتهما الشديدة لإنشاء المحكمة .

بل إن المفارقة هي أن الدولتين قد أيدتا وبشدة إنشاء المحكمة، بشرط أن يتم إنشاؤها وفقاً للمعـايير والمصالح الأمريكية والإسرائيلية. فإن لم يتم الالتزام بهذه المعايير والمصالح بدقـة شـديدة، فـإن المعارضة القوية ستكون هي البديل. وهذا ما حصل بالفعل .

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ميثاق روما .

المطلب الثاني : ويتناول موقف إسرائيل من ميثاق روما .

<u>المطلب الأول</u> : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ميثاق روما

كما سبق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تؤيد وتدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إن كان هذا سيتم وفقاً للشروط والرغبات الأمريكية، وبما يحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولذلك فقد توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارات الخارجية والعدل والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة .

وقد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصـوص والقواعـد التـي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها حيث يشير السيد دافيد شيفر المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي والمعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في **١٩٩٨/٧/٢٣**، إلى أنـه من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يأتي :

- نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل .
- الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التدخل لوقف عمل المحكمة .
- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة .

- الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة .
- تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم .
- إجراءات ملائمة لحماية المدعى عليهم والمشتبه بهم .
- تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويشمل ذلك دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي .
- الاعتراف بالمواضيع المتعلقة بالجنسين (الذكورة والأنوثة) .
- أحكام مقبولة تقوم على مسؤولية إصدار الأمر وأوامر الرؤساء .
- المؤهلات الصارمة والدقيقة بالنسبة للقضاة .
- قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف .
- جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة .
- إجراءات تعديل معقولة .
- عدد كافٍ من الدول للتصديق على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، وتحديداً ٦٠ حكومة للتصديق على الاتفاقية .

ورغم كل هذه الأهداف التي نجح الوفد الأمريكي في تضمينها ميثاق روما، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هددت صراحة كل الوفود الأخرى بالمخاطر والسلبيات التي ستنجم عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول السيد دافيد شيفر في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم – ٣٥ – والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٩٨ (.. نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة. ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها، وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها) .

وتتضمن هذه الكلمات إشارة صريحة من رئيس الوفد الأمريكي إلى أن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإخفاق كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى – كعصبة الأمم – التي كان رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها من دواعي سقوطها .

ومن ثم فإن المطالبة الأمريكية في مؤتمر روما كانت واضحة في وجوب تلبية كل المطالب الأمريكية ومنحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة وإنجاحها واستمرارها .

ورغم أن الكثير من تلك المطالب والضمانات قد تم إقرارها بالفعل في ميثاق روما، ووفقاً لتصريح السيد شيفر السابق (أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ)، فإن هناك تحفظات إضافية لم تنجح الولايات المتحدة في تمريرها وإدماجها في ميثاق روما حيث يشير دافيد شيفر في بيانه السابق إلى أنه (قد سعى وفد الولايات المتحدة لإنجاز بعض الأهداف الحاسمة الأخرى في روما والتي مع الأسف لم نتمكن من إنجازها لذلك لم نتمكن من دعم مشروع النظام الأساسي وتأييده) .

وتتلخص هذه التحفظات :

أولاً : في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة حيث أشار المندوب الأمريكي في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة إلى أن (إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها – أي الولايات المتحدة – متشككة هل يستطيع المؤتمر أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ. ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [١]) .

وكذلك أيضاً معارضة منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان إذ ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في استئثار مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه السلطة والصلاحية. فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية (أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن – وحده – يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي .. بيد أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه [٢]) .

ورفضت الولايات المتحدة منح الجمعية العامة سلطة تحديد جريمة العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة إخفاقه حين أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات (أن الجمعية العامة لا تعد مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق [٣]) .

وتفتقر هذه التحفظات الأمريكية إلى أي منطق أو أساس قانوني سليم :

[١] - A/CONF . ١٨٣ / C.١ / SR.٦, Arabic , P.١٦ .
[٢] - A/CONF . ١٨٣ / C.١ / SR. ٦ , Arabic , P.١٦ .
[٣] - A/CONF. ١٨٣ / C.١ / SR.٢٩ , Arabic , P.٨ .

ذلك أنه بالنسبة لتعريف العدوان : فقد كانت هناك بدائل وخيارات عديدة أمام المؤتمرين[١]، بما في ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان، وهو القرار الذي يرى بعض الفقهاء أنه (غدا عرفاً دولياً معترفاً له بهذه الصفة فقهاً واجتهاداً، وخاصة في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة لعام ١٩٨٦)[٢]، وكذلك تعريف العدوان في أثناء محاكمات نورمبرغ والأمر نفسه بالنسبة لجهود لجنة القانون الدولي في أثناء إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها [٣] .

فالعدوان ليس جريمة غير معرفة، أو فعلاً طبيعياً يستعصي على التعريف. ومن غير المنطقي التذرع بحجج استخدمت منذ القرن الماضي لتبرير انتهاك القانون الدولي والإفلات من العقاب .

ثم إن دعاة الرأي السابق يصلون بنا إلى نتيجة تبدو طريفة رغم مرارتها وهي أن العدوان لا يرتكب ولا يعاقب عليه لأنه غير معرف، وهو أمر يناقضه الواقع الدولي بقوة ووضوح. كما أن العدوان ليس فعلاً (سياسياً في طبيعته) مما يبرر استبعاده من اختصاص المحكمة [٤]، وإنما هو جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان والعناصر. وهو ليس فعلاً سياسياً تختلف بشأنه الآراء، وإنما هو أخطر الجرائم التي يوجد إجماع قانوني على وجوب معاقبتها. وأما التسييس فهو ما تلجأ إليه الدول وما تقدمه من ذرائع وحجج يرفضها القانون الدولي ولا يعتد بها. ومن ثم فإن دور القانون هو عدم الخضوع والقبول والتسليم بتسييس هذه الجريمة، وإنما التعامل معها كجريمة دولية واضحة ومستقرة، وإدخالها في اختصاص المحكمة أسوة ببقية الجرائم الدولية الأقل خطورة منها .

وأما بالنسبة لدور مجلس الأمن، فإن المنطق القانوني يشير إلى أن وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية إنما يعني أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن وغير خاضعة أو تابعة له. وبهذا المفهوم فإن المحكمة قد تشكل فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبيات التي تعتري أسلوب عمله، وذلك بالحد من دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان وإبراز الطابع القانوني لهذه الجريمة .

---

[١] - انظر في عرض هذه الخيارات نص المادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم : A/CONF. ١٨٣/٢/ADD.١ , Arabic . P ١٢ – ١٥ .

[٢] - د. محمد عزيز شكري – جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى لندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية – جامعة الدول العربية – القاهرة ٣ – ٤ فبراير ٢٠٠٢ – ص ٦ .

[٣] - راجع في هذا نص المادة ١٥ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمناقشات التي دارت حوله – حولية لجنة القانون الدولية لسنة ١٩٩٦ المجلد الأول – مرجع سابق – ص ٩٨ أيضاً ص ١٥٥ – ١٧٦ .

[٤] - A/CONF. ١٨٣ / C. ١ / SR. ٢٩ , Arabic , P. ٩ .

وهنا أود الإشارة إلى أنه إذا قبلنا بأن يكون للمجلس وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، فهذا معناه أن المحكمة لن تباشر اختصاصها إلا عندما يوافق المجلس على ذلك، وهو أمر لن يتم إلا عندما تتوافق آراء الدول الدائمة العضوية على أن جريمة عدوان قد ارتكبت، وأن قادة الدولة المعتدية يستحقون أن يساقوا إلى العقاب، وهو توافق لن يتم بسهولة، وربما لن يتم أبداً. فمن الطبيعي أن تستثني الدول الكبرى نفسها عندئذ من مثل هذه المسألة، وأن تعفي أيضاً حلفاءها من مثل هذا العقاب، فضلاً عن أن حق النقض سيعرقل وقتذاك أي إحالة للمحكمة إن رغبت في ذلك دولة واحدة دائمة العضوية، وهو ما يعني القضاء على فكرة العدالة ومبادئ العدل والمساواة. فالمحكمة ستفرغ من مضمونها وستكون مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن عاجزاً في مناسبات كثيرة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي، بل جعلته عاجزاً حتى عن إثبات وجود حالة العدوان .

إن قبول هذا يعني أن نسمح منذ البداية بإنشاء محكمة ضعيفة عليلة تخضع للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى وتجعلنا نبحث من الآن، وقبل أن تباشر مهمتها، عن وسائل إصلاحها ومعالجة أوجه الخلل في آلية عملها .

ثانياً : كما تنصب المعارضة الأمريكية على القواعد المتعلقة بالاختصاص، وتحديداً الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصاتها. إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض أن تتمتع المحكمة باختصاص في مواجهة دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ولم تقبل اختصاص المحكمة، وهو ما كان قد حدده الرئيس الأمريكي السابق – بيل كلينتون – عندما أعرب في أثناء توقيعه على النظام الأساسي في الحادي والثلاثين من كانون الأول ٢٠٠٠ عن تخوفه من (قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية ..) [١] .

كما أشار المندوب الأمريكي في أثناء المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في مؤتمر روما إلى أن (احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفاً في المعاهدة أو لم تخضع لاختصاص المحكمة، يعد شكلاً من أشكال الاختصاص الذي يتجاوز حدود الإقليم والذي سيكون شيئاً غير قويم في الرأي أو المعتقد .. - وأضاف المندوب الأمريكي – أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاقي صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة يفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصدق

[١] - راجع في هذا تقارير المعهد الدولي لحقوق الإنسان – جامعة دلي بول – كلية الحقوق – التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص ٢٦ .

على المعاهدة التي تنشئها باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ..) [1] .

ومن الواضح أن المعارضة الأمريكية تستند هنا إلى أن مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف إنما يعد متعارضاً مع القاعدة المستقرة في القانون الدولي والتي تقضي بأن الاتفاقية لا تلزم الدول غير الأطراف فيها وهي القاعدة التي أشار إليها نص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتأكيدها أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف [2] .

وفي حقيقة الأمر فإننا لو عدنا لاستقراء النصوص السابقة وتحديد الحالات التي يكون للمحكمة فيها أن تمارس اختصاصها على الدول غير الأطراف فإننا نجد أن هناك ثلاث حالات :

أ- وهي تتعلق بقبول الدولة غير الطرف وموافقتها على ممارسة المحكمة هذا الاختصاص، وهو ما أشارت إليه المادة ٢ فقرة -٤- من النظام الأساسي وكذلك المادة ١٢ فقرة -٣- من هذا النظام. ولا تثير هذه الحالة برأيي أي مشكلة أو تعارض مع مبدأ الرضائية مادامت الدولة قد ارتضت بإرادتها وقبلت هذا الاختصاص .

٢ – وهي تتعلق بإحالة صادرة من مجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي الحالة التي أشارت إليها المادة ١٣ فقرة – ب –. وقد وافق المندوب الأمريكي صراحة على هذه الحالة وقبل بها في كلمته في أثناء مناقشات مؤتمر روما بوصفها استثناء على مد اختصاص المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف[3] .

٣ – وأما الحالة الثالثة والأخيرة فهي تتعلق بكون الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساس قد ارتكبت جريمتها في مواجهة دولة طرف أو في مواجهة دولة قبلت اختصاص المحكمة للنظر بهذه

---

[1] - انظر مداخلة المندوب الأمريكي في الجلسة ٢٩ من اجتماعات اللجنة الجامعة المنعقدة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يوم الخميس ٩ تموز / يوليه ١٩٩٨ – الوثيقة : A/CONF.١٨٣./C.١/ SR.٩.Arabic, P ٧-٨

[2] - راجع في عرض وجهة النظر الأمريكية :

DAVID J. SCHEFFER, "International Criminal Court: The Challenge of Jurisdiction" – U.S Department of State , Address at the Annual Meeting of the American Society of International Law, Washington, DC, March ٢٦, ١٩٩٩. P. ٣-٤ .

http://www.igc.org/icc/html/scheffer٩٩٠.

John Washburn: USA Position Toward the International Criminal Court (ICC) , The Training Session for the Arab Jurists on the International Criminal Court – ٢٤/٢٧ May ٢٠٠١ – Cairo – Egypt . P. ٣-٥ .

[3]- A/CONF . ١٨٣/C.I/SR.٢٩,Arabic,p.٨.

الجريمة. فهذه هي الحالة الوحيدة التي تثير المعارضة الأمريكية وتعدها غير متوافقة مع مبدأ الرضائية وتعد من ثم خروجاً على قواعد القانون الدولي .

ولو حللنا هذه الحالة لوجدنا أنها تتعلق بدولة ارتكبت جريمة دولية منصوصاً عليها في النظام الأساسي، ثم رفضت هذه الدولة أن تبادر إلى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، كما رفضت أيضاً أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. إن هذا الأمر يقودنا إلى حالة إنكار للعدالة فلا تريد أن تتولى مهمة المحاكمة القانونية ولا تقبل أيضاً أن تمنح هذا الاختصاص لجهة قضائية دولية أخرى. وبعبارة أخرى فهي تريد أن تبرئ الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وتحميهم من العقاب، وتريد أن ترسخ هذه الحماية وهذا التهرب بنصوص قانونية قاطعة. وهذا غير منطقي بطبيعة الحال .

كما تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها. كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية [1] .

ولهذا فقد هدد David J. Scheffer رئيس الوفد الأمريكي إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعف مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية [2].

وتبنى مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٣/٦/١٢ في جلسة علنية قراراً يجدد لمدة ١٢ شهراً إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السلام الأمريكيين من أي ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من تحفظات الأسرة الدولية. مع العلم أن أمريكا تطالب أساساً بإعفاء دائم لمواطنيها من أية ملاحقات .

وقد امتنعت كل من فرنسا وألمانيا وسورية عن التصويت على القرار الذي حظي بتأييد بقية أعضاء المجلس الاثني عشر .

---

[1] - Douglass Cassel : "Why we Need the International Criminal Court", op-cit , P. ٥٣٢-٥٣٦.

[2] - Marten Zwanenburg, peacekeepers under fire ? Ejil , vol . ١٠ (١٩٩٩) No.١. P١٢٨ etc

David J. Scheffer , Statement Before the House of International Relations Committee, Washington, Dc, July ٢٦, ٢٠٠٠ .

انظر أيضاً في تحليل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية :

John Washburn : USA Position Toward the International Criminal Court , op cit , P. ٢-٤ .

ورأى الأمين العام للأمم المتحدة خلال مناقشة عامة سبقت عملية التصويت، أن مجلس الأمن سيقوض سلطته وسلطة المحكمة الجنائية في حال أصبح هذا التجديد روتينياً[١] .

وبهذا الصدد يشير William L. Nash في مقال له حول المحكمة الجنائية ونشر القوات المسلحة الأمريكية، إلى أن أمريكا قد قبلت مسؤولياتها الفريدة في الكرة الأرضية وأدت خدمة أن تكون شرطي العالم، وهي طلبت مقابل ذلك في روما إعفاءها من المسؤولية [٢] .

وهو ما كان قد أكده David J. Scheffer بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد ضماناً بأن أياً من أعضاء القوات المسلحة الأمريكية أو المسؤولين في الحكومة الأمريكية لن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تنشأ [٣] .

فيما يشير William Nach في مقاله السابق حول المحكمة الجنائية الدولية ونشر القوات المسلحة الأمريكية، إلى (تحذير العسكريين الأمريكيين من أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تحد كثيراً من قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بالتصرفات الأحادية الضرورية للأمن الأمريكي كـالهجوم على ليبيا سنة ١٩٨٦ والسودان سنة ١٩٩٨) [٤] .

علماً أن ما يطلق عليه William Nash (تصرفات أحادية ضرورية للأمن الأمريكي) إنما تشكل جرائم عدوان وفقاً للتكييف القانوني السليم .

ويؤكد William Nash أن التخوف الأمريكي يتزايد، خصوصاً مع تزايد التدخل العسكري الأمريكي في العالم. وهو يشير إلى تزايد – الإيقاع التشغيلي – للجيش الأمريكي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إذ تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في عشرين حالة طارئة في العالم خلال عشر سنوات فقط مقارنة بسبع حالات تدخل فقط طوال فترة الحرب الباردة. وهو يبرر هذا التزايد بغياب المنافس المقابل للولايات المتحدة [٥] .

---

[١] - مجلس الأمن يجدد حصانة الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣/٦/١٢
http://www.aljazeera.net/news/america/٢٠٠٣/٦/٦-١٢-٦htm
مجلس الأمن يبحث استثناء الأمريكيين من أمام المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٣/٦/١١
http://www.aljazeera.net/news/america/٢٠٠٣/٦/٦-١١-١-htm

[٢] - William L. Nash, The Icc And the Deployment of U.S Armed Forces
http://www.amacad.org/publications/icc .

[٣] - David J. Scheffer op-cit

[٤] - William L. Nash op-cit

[٥] - William L. Nash op-cit

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في ٣١/ديسمبر/٢٠٠٠ قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع عليها وقبل أسابيع قليلة من انتهاء عهد الرئيس بيل كلينتون الذي أكد في بيانه إثر التوقيع أنه (بتوقيعنا على المعاهدة لم نتخل عن مخاوفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها، خاصة أنه لدى تشكل المحكمة ستمارس سلطاتها لا على مواطني الدول التي صدقت على المعاهدة فقط، بل على مواطني الدول التي لم تفعل أيضاً .. بتوقيعنا المعاهدة سنتمكن من التأثير في تطوير المحكمة وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها) [1] وكانت المعاهدة تحتاج أيضاً إلى تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي وهي خطوة اعترف كلينتون باستحالتها في الوقت الراهن والمستقبل المنظور .

وفي عهد الإدارة الحالية، أكد Colin Powel وزير الخارجية الحالي لأعضاء الكونغرس الأمريكي أنه يجب على أي منهم ألاّ ينتظر أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية[2] .

بعد أن غاب الوفد الأمريكي عن حضور جلسات الدورة السابعة للجنة التحضيرية للمحكمة (من ٢٥ شباط – إلى ٩ آذار ٢٠٠١)، بدأ الحديث عن أن إدارة الرئيس George W. Bush تعتزم سحب توقيع الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة [3]، وهو ما تم بالفعل بتاريخ ٦ أيار / مايو ٢٠٠٢. ففي هذا التاريخ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسمياً أنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في قانون روما، وأنها من ثم تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتتحرر بناء عليه من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما [4] .

---

[1] - لابد من الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بمجرد توقيع الرئيس بيل كلينتون على النظام الأساسي تعهد السيناتور جيمس هلمز رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي بتعطيل قرار الرئيس الأمريكي بالتوقيع على المعاهدة وقال هلمز إن قرار كلينتون لن يصمد وسأبطل هذا القرار وأحمي رجال الجيش الأمريكي ونساءه من سلطة هذه المحكمة الدولية وأنه ستكون هذه من أولويات الكونغرس الجديد .

[2] - التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد – مرجع سابق – ص ٢٦ ، وأشير بهذا الصدد أيضاً إلى تأكيد Colin Powel أن الرئيس الأمريكي لن يطلب من مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة وأضاف في أثناء زيارته لمقر الأمم المتحدة (أن الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة بوش لا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية .. وأن الرئيس بيل كلينتون وقع المعاهدة ، لكننا لا نقترح إحالتها إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليها) .

[3] - التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد – مرجع سابق – ص ٢٧ .

[4] - وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا بتاريخ ٩ أيار / مايو ٢٠٠٢ أنها اتخذت قرار الانسحاب لأن معاهدة روما تنطوي على عيوب خطيرة منها أنها بادعائها أنها تملك سلطة قضائية على مواطني دول ليست أعضاء في الاتفاق تهدد مبدأ السيادة القومية ، وأن هذه المحكمة والنائب العام فيها ليسا موضع

علماً أن الكونغرس الأمريكي يناقش حالياً (مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين) الذي عرض على الكونغرس في أيار ٢٠٠١ وهو يتضمن في أحكامه وقف المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذلك حظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة [١]، والحد أيضاً من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنع موظفي المحكمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة[٢] .

وهذا ما باشرته الولايات المتحدة الأمريكية بصورة فعلية منذ اليوم الأول لبدء المحكمة عملها، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ حق النقض – الفيتو – لتعرقل صدور قرار بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشترطة للموافقة على هذا القرار استثناء المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من الخضوع لولاية المحكمة .

وقال المندوب الأمريكي قبل استخدام الفيتو في جلسة مجلس الأمن رقم ٤٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ أن (الولايات المتحدة الأمريكية .. لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص حفظ السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة. وأكد أنه، بحكم مسؤوليتنا العالمية، كنا وسنبقى هدفاً خاصاً ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها ..) [٣] .

بل إن المندوب الأمريكي هدد أيضاً بعرقلة عمليات الأمم المتحدة الأخرى حيث أشار إلى أنه (في تيمور الشرقية يشارك ثلاثة فقط من جنود الولايات المتحدة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام ونعتزم سحبهم إن لم يكن هناك حل لهذه المسألة ..) [٤] .

محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطياً أو أمام مجلس الأمن وهي بذلك تفتقد إلى قيود وتوازنات أساسية وهذا سيؤدي بسهولة إلى قرارات ذات دوافع سياسية .. ثم إن المحكمة توجد إمكانية لنزاع مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملاً عدوانياً ..) انظر في عرض هذا البيان الذي يعرض المبررات الأمريكية للانسحاب من اتفاقية روما الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكات الإنترنت :

http://www.usinfo.state.gov/arabic/mena/٠٥٠٩warcrm.htm

[١] - David J. Scheffer op-cit

[٢] - التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد – مرجع سابق – ص ٢٦ .

[٣] - S/PV.٤٥٦٣ – P.٣ .

[٤] - Ibid , P . ٢ .

وقد تعرض هذا الموقف الأمريكي للنقد من جانب حلفاء الولايات المتحدة، إذ قال المندوب الفرنسي في أثناء جلسة التصويت في مجلس الأمن أنه (.. قد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية ألا تصدق على نظام روما، ونحن نحترم موقفها حتى وإن كنا لا نقره وبالروح نفسها نناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تحترم اختيار الدول التي صدقت على نظام روما أو التي تنوي التصديق عليها. وأكد المندوب الفرنسي أن المطالب الأمريكية غير قابلة للتطبيق وأشار إلى أن أبسط شيء تستطيع أن تقوم به الولايات المتحدة هو أن تسحب أفراد شرطتها البالغ عددهم ٤٦ من جملة ١٥٨٦ شرطياً يشكلون قوام عنصر الشرطة الدولية في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك..لأنه وبكل بساطة ليس هناك سبب لقتل بعثة الأمم المتحدة في سبيل حماية رجال الشرطة الستة والأربعين..) [١] .

وأشار المندوب البريطاني في الجلسة ذاتها إلى أننا (.. ولئن كنا نتفهم شواغل الولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة، فإننا لا نشاركها تلك الشواغل) [٢] .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا الموقف الأمريكي قد تعرض للنقد، إذ يشير Douglass Cassel إلى أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد شككت بصورة كبيرة في مصداقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا ورواندا، لكنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو أي احتمال لمحاكمة أمريكيين [٣] .

وهو ما يؤكده أيضاً الأستاذ Benjamin B. Ferencz الذي أشار إلى أن موقف الإدارة الأمريكية من ميثاق روما ومعارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يضعف كثيراً من مصداقية أمريكا. ذلك أن القانون ينبغي أن يطبق على الجميع على حد سواء، كما أنه ليس من مصلحة أمريكا أن تظهر نفسها أمام العالم بأنها قوة فوق القانون [٤] .

ويحاول Benjamin B. Ferencz أن يطمئن الإدارة الأمريكية بأن المحكمة لن يكون لها أثر رجعي، كما أنها ستكون خاضعة للمحاكم الوطنية القومية، بمعنى أنها لن تمارس اختصاصها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على توفير محاكمة عادلة للمتهمين، ولهذا يخلص إلى التأكيد أن المخاوف الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي مخاوف واهية ومضللة [٥] .

---

[١] - Ibid , P.٦ .

[٢] - Ibid , P.٧ .

[٣] - Douglass Cassel : " Why we Need the International Criminal Court " op-cit P. ٥٣٤ .

[٤] - Benjamin B. Ferencz ; Misguided Fears about the ICC , New Jersey Law Journal , June ١٥،٢٠٠٠ P.٢. http://www.benferenz.org/fears.htm.

[٥] - Ibid . p ٨ .

المطلب الثاني : موقف إسرائيل من ميثاق روما

بالنسبة لموقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية مخاوفها الواهية والمضللة السابقة .

إذ عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يقول المندوب الإسرائيلي إنه (..غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة وإن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالمياً، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي.. وأضاف أن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها..)[١].

كما عارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيداً عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي..حين أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن (ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلاً عدوانياً قد وقع)[٢].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المندوب الإسرائيلي كان قد ذكر في مداخلته في الجلسة الختامية لمؤتمر روما ١٩٩٨ (أن الشعب اليهودي كان ضحية للاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية ..) بل إنه يصفهم، أي اليهود، هم (الآباء المؤسسون للمحكمة الجنائية الدولية). ورغم ذلك فإنه يرفض ميثاق روما بشدة، ويعد أن النظام الأساسي لميثاق روما يلوث ويستخدم في الحرب السياسية التي تُشن على إسرائيل .

ويبين أن سبب هذه المعارضة (هو أن المادة الأولى من النظام الأساسي تتحدث عن الجرائم الأكثر فظاعة وتتحدث الديباجة عن الجرائم الخطيرة والفظيعة التي تهز المجتمع بأسره) وتساءل ببلاهة أنه لا يفهم (لماذا وجد بعضهم أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة ٢(ب) من المادة – ٨- هو من الجرائم البشعة) .

[١] - A/CONF . ١٨٣ / C.١ / SR.٦ , Arabic , P.٩.
[٢] - A/CONF . ١٨٣/C.١ / SR .٦ , Arabic , P.٩ .

أي أن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد اعتبر أن الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب حيث إن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عدت من ضمن جرائم الحرب (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها) وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل ورفضها، وهو ما عبر عنه مندوبها في الجلسة الختامية لمؤتمر روما الذي تساءل ببراءة شديدة (هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة – ٨ – يعد من أبشع الجرائم وأفظعها ..) وقد عد أن إضافة مثل هذا النص إنما يعني أن هذا الموضوع قد استخدم (للإساءة للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط .. وهو عد أن هذا تسييس وتلويث للنظام كله ..) .

ومن الواضح تماماً أن هذه الأكاذيب الإسرائيلية لا يوجد أي أساس قانوني لها. ذلك أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئاً سوى نقل نص الفقرة (٤- أ) من المادة – ٨٥ – للبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضاً قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة بذلك المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .

ومن ثم فإن ميثاق روما لم يقم بإضافة أي جريمة جديدة، ولم يحظر أي فعل كان مباحاً فيما مضى .. فكل ما في الأمر أنه أوجد قواعد وآليات قانونية تكفل عقاب مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية، وهو اتهام يتسع ليشمل جميع مسؤولي الدولة العبرية وكذلك مستوطنيها الذين يعدون وفقاً لتكييف المحكمة مجرمي حرب ينبغي سوقهم للعدالة وإخضاعهم للعقاب، وهو ما أثار الذعر في إسرائيل حيث أعلن ((آلان بيكر)) المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما بأن (الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراؤه، مضيفاً أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاماً لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة ..) .

وبهذا فقد عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة .

وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠٠ إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع

الولايات المتحدة عليها، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل (..قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها. وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها).

ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسمياً في الأول من تموز – يوليو ٢٠٠٢ أعلنت إسرائيل رسمياً رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة .

فبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب. وقال المتحدث باسم الوزارة يعقوب غالانتي إن إسرائيل تعد أن هناك خطراً كبيراً مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن تجعل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب .

وحذر المتحدث من إمكانية توقيف ضباط كبار أو مسئوولين سياسيين إسرائيليين في الخارج أو ملاحقتهم بطلب من المحكمة الجنائية، موضحاً أن تلك الملاحقات يمكن أن تحدث سواء صادقت إسرائيل على المعاهدة أو لم تصادق، غير أنه في حال عدم المصادقة لا تكون إسرائيل مجبرة على تسليم أفراد ملاحقين .

وقد أعلن مكتب المدعي العام الإسرائيلي عن إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون. وكان المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية إلياكيم روبنشتاين قد قال: إنه أبلغ لجنة القوانين البرلمانية في الكنيست الإسرائيلي رفض المصادقة على المعاهدة التي وقعتها إسرائيل يوم ٣١ ديسمبر / كانون الأول عام ٢٠٠٠. وأعرب عن صدمته من إمكانية أن تعد قوانين هذه المحكمة الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة جريمة حرب .

وقد عد وزير العدل السابق – يوسي بيلن – (.. أن القرار الذي اتخذته حكومة اليمين المتطرف التي تعتقد أن العالم بأسره ضد إسرائيل .. أحمق ومخيب للآمال) .

وفي الأيام الماضية، كانت إسرائيل أول دولة توقع اتفاقية مع الولايات المتحدة تنص على عدم تسليم الرعايا إلى المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : الدوافع الحقيقية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

عرضنا فيما سبق للذرائع والحجج القانونية التي بررت بها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل معارضتهم لإنشاء المحكمة. وقد بينا في الصفحات السابقة كيف أن هذه الذرائع والحجج إنما هي واهية ومضللة، وفقاً لرأي الفقيه الأمريكي Benjamin B.Ferencz ويبقى أن نعرض هنا الدوافع الحقيقية لمعارضة هاتين الدولتين لإنشاء المحكمة .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ويتناول تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية .

المطلب الثاني : ويتناول انتهاك القواعد الدولية والجرائم المرتكبة من قبل أمريكا وإسرائيل على النطاق العملي .

المطلب الأول: تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية .

الواضح للعالم أجمع أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض تماماً مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية .. إذ تخشى الدولتان من خضوعهما لولاية هذه المحكمة ومساءلتهما عن الانتهاكات القطيعة لقواعد القانون الدولي وعن ارتكابهما للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي تشكل (أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي) .

ومن ثم فإن التخوف من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت هذه الدول بارتكابهما إنما يشكل الدافع الحقيقي لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لإنشاء المحكمة، وهو أمر يؤكده السلوك الدولي السابق واللاحق لهاتين الدولتين ..

ونحن هنا لا نود العودة إلى الوراء والكشف عن سجل هاتين الدولتين في مجال انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب أبشع الجرائم الدولية خطورة وفظاعة، فهذا أمر ليس هنا مجاله ولا فائدة من إعادته وتكراره، إذ إنه أمر مكشوف لكافتهم، وقد أكدته العديد من الدراسات. ويكفي أن نشير هنا إلى ما سبق وأشار إليه المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي من أن هناك ما يكفي من الأدلة لاتهام كل الرؤساء الأمريكيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بأنهم مجرمو حرب، أو على الأقل متورطون بدرجة خطيرة في جرائم الحرب) [١] .

[١] - نعوم تشومسكي – ماذا يريد العم سام – الطبعة الأولى - دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٢٩ .

وهي نتيجة استخلصها بعد دراسة السياسة الخارجية الأمريكية إذ تحدث عن (معاقبة السلفادور) و (تعليم نيكاراجوا درساً) و (تحويل جواتيمالا إلى ساحة قتل) و (غزو بنما) [1] .

هذا في الوقت الذي يعد فيه سجل إسرائيل في مجال انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية هو السجل الأسوأ على مر العصور، إذ قام هذا الكيان أساساً على ارتكاب الجرائم الدولية وأعمال الإبادة وحروب العدوان. ويكفي أن نشير هنا على سبيل المثال إلى جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في حروب ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٨٢ ومذابح دير ياسين ١٩٤٨ وقبية ١٩٥٣ وقلقيلية ١٩٥٦ وكفر قاسم ١٩٥٦ ومذبحة مصنع أبي زعبل ومدرسة بحر البقر ١٩٧٠ ومذبحة صبرا وشاتيلا ١٩٨٢ ومذبحة الحرم الإبراهيمي ١٩٩٤ وقانا ١٩٩٦ وجنين ٢٠٠٢، والسجل طويل .

<u>وأود الإشارة هنا على وجه الخصوص إلى مذبحتي قبية ١٩٥٣ وصبرا وشاتيلا ١٩٨٢ إذ إن المتهم الرئيس بارتكاب جرائم الحرب والإبادة في تلك المذابح هو ارئيل شارون الذي يتبوأ رئاسة الوزارة حالياً</u>، حيث ارتكبت مذبحة قبية يوم ١٩٥٣/١٠/١٤، وفي هذا اليوم كان شارون يتزعم العصابات التي اقتحمت قرية قبية وقتلت بدم بارد ٦٩ مواطناً من الرجال والنساء والأطفال[2]، فضلاً عن تدمير القرية بالكامل .

وأما مذبحة صبرا وشاتيلا سنة ١٩٨٢ التي ارتكبت بتوجيه وأمر من شارون وزير الدفاع وقتها، فإنها تعد من أبشع المجازر التي ارتكبت على مر العصور [3]، إذ أسفرت عن مقتل ٣٢٩٧ معظمهم

---

[1] - نعوم تشومسكي – المرجع السابق ص ٣٠ .

[2] - د. هيثم الكيلاني – الإرهاب يؤسس دولة – نموذج إسرائيل – الطبعة الأولى - دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٧٦–١٧٧ .

[3] - كانت منظمة مراقبة حقوق الإنسان قد أصدرت بياناً في نيويورك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ دعت فيه إلى إجراء تحقيق جنائي بشأن دور رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون في مجزرة المدنيين التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت عام ١٩٨٢ . وقال المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقية بمنظمة " مراقبة حقوق الإنسان " : (إن هناك أدلة وفيرة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في مجزرة صبرا وشاتيلا ، ولكن حتى الآن لم يقدم شخص واحد إلى ساحة القضاء) ، وقالت منظمة " مراقبة حقوق الإنسان " إن للولايات المتحدة مصلحة جوهرية في هذه القضية لأن الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية جاء في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بأن الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان ، وذلك في إطار ترتيبات لإجلاء قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان .
علماً أنه كان قد ثار الجدل في أوروبا في أعقاب برنامج وثائقي عن مجزرة صبرا وشاتيلا بثته هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في بريطانيا يوم ١٧يونيو/حزيران ، وفي اليوم التالي أقام بعض الفلسطينيين الناجين من المجزرة دعوى ضد شارون أمام إحدى المحاكم البلجيكية .

من النساء والأطفال والشيوخ. إذ تروي التقارير أن القتلة كانوا يجتاحون المشافي ويقتادون من فيها بمن فيهم الأطباء والممرضات والعاملين والمرضى إلى الخارج حيث تم إعدامهم والتمثيل بجثثهم. وأما المرضى الذين لا يستطيعون المشي، فقد كان يتم قتلهم وهم في أسرتهم[1] .

وهكذا فإن عدم وجود نظام قضائي دولي يلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة ويضمن معاقبتهم، حال دون محاكمة شارون كمجرم حرب منذ سنوات طويلة. بل إنه دفعه فيما بعد ليصبح رئيس الوزراء ليواصل سياسته في ارتكاب أبشع الجرائم ويستمر بممارسة هوايته في انتهاك القواعد السماوية والقانونية دون أن يخشى من أي ملاحقة أو مساءلة أو عقاب، وبناء عليه فإن وجود محكمة جنائية دولية دائمة هو أمر يتعارض مع المصالح والسياسات والسلوك الإسرائيلي، مما يشكل مبرراً واضحاً لمعارضة وجودها والسعي لإفشالها وتحجيم دورها .

وهنا لابد من الإشارة إلى ما سبق أن ذكرناه في الفصل الأول في هذا البحث من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى مبدأ الاختصاص الزماني المستقبلي وعدم رجعية النصوص القانونية عندما نص في المادة (١١) على أنه (١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي..) وهو ما أكدته أيضاً المادة (٢٤) التي تنص

وخلال البرنامج الذي بثته البي بي سي ، ذكر موريس درير ، مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى الشرق الأوسط آنذاك ، أن المسؤولين الأمريكيين أصيبوا بالارتياع حين بلغهم أن شارون سمح لميليشيات الكتائب بدخول بيروت الغربية والمخيمين " لأن ذلك معناه وقوع مجزرة " .

وأضاف درير في البرنامج أنه أرسل برقية إلى وزير الدفاع شارون بعد بدء المجزرة ، قال له فيها " يجب عليك أن توقف المذبحة .. إن الوضع مروع للغاية ، إنهم يقتلون الأطفال ، وأنت لديك سيطرة كاملة على الميدان ، ومن ثم فإنك مسؤول عن تلك المنطقة " .

وكانت لجنة كاهانا (المسماة باسم رئيس المحكمة العليا في إسرائيل) التي قامت بالتحقيق في المجزرة عام ١٩٨٣ قد خلصت إلى أن " وزير الدفاع شارون يتحمل المسؤولية الشخصية " ، ويجب عليه " استخلاص العواقب الشخصية المناسبة المترتبة على ما تكشف من مثالب فيما يتعلق بالأسلوب الذي أدى به مهام منصبه " .

وأوصت اللجنة رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك مناحيم بيجين بعزل شارون من منصبه إذا لم يقدم استقالته . وقد استقال شارون بالفعل من منصب وزير الدفاع ، لكنه تقلد فيما بعد مناصب وزارية أخرى . ولم تنشر حتى الآن الملاحق التي ذيل بها تقرير لجنة التحقيق ، ولا يعرف إن كانت تتضمن معلومات إضافية محددة عن دور شارون في المجزرة .

وقالت منظمة " مراقبة حقوق الإنسان " إن النتائج والاستنتاجات التي انتهت إليها لجنة كاهانا ، مهما كانت مرجعيتها من حيث التقصي في التحقيق وتوثيق الوقائع التي اكتنفت المجزرة ، لا يمكن أن تكون بديلاً لاتخاذ الإجراءات القضائية في محكمة جنائية، سواء في إسرائيل أم في أي بلد آخر ، لتقديم المسؤولين عن قتل المئات من المدنيين الأبرياء إلى ساحة العدالة .

انظر تقرير المنظمة على شبكة الإنترنت : http://www.hrw.org/arabic/mena/list/text/isr-pa٦٢٣.htm

[1] - د. هيثم الكيلاني – المرجع السابق – ص١٨٥ – انظر أيضاً في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل بحق الأسرى المصريين في حرب السويس ١٩٥٦ : د. محمود شريف بسيوني – حرب ١٩٥٦ .. وجرائم تطالب بحقها – السياسة الدولية – العدد ١٤٨ – إبريل ٢٠٠٢ – ص ٤١-٤٦ .

على أنه (١- لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ..) وهو يعني أن المحكمة لن يكون لها ولاية للنظر بالجرائم الدولية التي ارتكبت في الفترة السابقة على قيامها، وإنما تنحصر ولايتها بما سيتم ارتكابه من الجرائم بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ .

ولكن يبدو أن الإعفاء من المساءلة عن الجرائم الدولية الماضية لم يكن كافياً لمجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية، إذ استمرت المعارضة الأمريكية والإسرائيلية لهذه المحكمة، وهو ما يمكن تبريره بأن هذه الدول، وإن كانت قد اطمأنت إلى عدم ملاحقتها عما ارتكبته من جرائم دولية فيما مضى، فإنها ما تزال عازمة على ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية الآن وفي المستقبل، وما تزال مصرة على خرق قواعد القانون الدولي وانتهاك مبادئ الشرعية، وهي ترفض بناء عليه الخضوع لأي مساءلة أو تحقيق .

وهي تتخوف من ثم من أن تطالها المحكمة بالمساءلة والعقاب، وهو ما يكشفه بوضوح الواقع الدولي هذه الأيام التي تتزايد فيه الدعوات للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في أفغانستان والقوات الإسرائيلية في فلسطين .

<u>المطلب الثاني</u>: انتهاك القواعد الدولية والجرائم المرتكبة من قبل أمريكا وإسرائيل على النطاق العملي.

<u>أولاً</u> : الجرائم التي ارتكبتها أمريكا :

<u>حتى لا نتهم بالتحامل، أود هنا الاستشهاد بما تردده وسائل الإعلام الأجنبية والهيئات الحقوقية والإنسانية الأمريكية</u>. سنشير إلى تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في عام ٢٠٠٢ حول حدوث انتهاكات محتملة للقانون الإنساني الدولي من جانب قوات الولايات المتحدة وحلفائها، وكذلك (.. إلى سقوط عدد غير معروف حتى الآن من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الأفغان أو تدمير منازلهم أو ممتلكاتهم خلال عمليات القصف التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والقوات المتحالفة معها. واعترف المسؤولين الأمريكيون بإصابة عدد من الأهداف المدنية عن طريق الخطأ، لكن لم تُقدم أية معلومات علنية حول هل تم اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية لتفادي وقوع إصابات بين المدنيين. وبحلول نهاية العام، لم يستطع المراقبون المحايدون التحقق من الظروف التي ورد أن المدنيين قُتلوا فيها، لكن الأنباء الواردة من مسؤولي الأمم المتحدة وهيئات الإغاثة واللاجئين، أثارت بواعث قلق بالغة. وقد طلبت منظمة العفو الدولية معلومات حول هجمات محددة قُتل فيها مدنيون أو لحقت فيها أضرار بأهداف مدنية، ودعت إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي. ولم تتلق المنظمة رداً من المسؤولين الأمريكيين بحلول

نهاية العام. كذلك دعت المنظمة إلى وقف استخدام القنابل العنقودية التي تحمل في طياتها خطر انتهاك الحظر المفروض على الهجمات التي تُشن بلا تمييز بسبب القنابل الصغيرة العديدة التي تنشرها على مساحة واسعة. وتضمن التقرير الإشارة إلى بعض الانتهاكات الأمريكية للقانون الدولي ومنها :

- ♦ في ٨ أكتوبر/تشرين الأول، قُتل أربعة عمال أفغان تابعين لوكالة إزالة الألغام التي تمولها الأمم المتحدة وتدعى " الاستشاريون التقنيون الأفغان "، عندما انهارت مكاتبها في كابول. وقد أُصيب المبنى خلال قصف القوات الأمريكية للمدينة .
- ♦ في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول، قصفت الطائرات الأمريكية ما بدا أنه محطة إذاعة مدنية قرب كابول. وعندما سئل عن الهجوم، أجاب وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفلد أن الإذاعة والتلفزيون " كانتا أداتين بيد قيادة طالبان والقاعدة لإدارة شؤونهما، وأنهما من ثم تشكلان أهدافاً مناسبة بكل تأكيد " .
- ♦ في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول، ورد أن مدنيين لقوا حتفهم في موجتين من القصف الأمريكي لقرية قلعة نيازي الواقعة بالقرب من بلدة غاردز في شرق أفغانستان. وذكر ناطق باسم الأمم المتحدة أن أقارب الضحايا تعرفوا على ٥٢ جثة، بينها جثث ٢٥ طفلاً. ورغم أن ناطقاً باسم القوات الأمريكية قال إن عدداً من أعضاء قيادة القاعدة وطالبان كان في القرية، إلا أن الناطق باسم الأمم المتحدة قال إنه لا توجد أدلة على أن مقاتلي طالبان أو القاعدة كانوا في القرية عندما أُصيبت.

وأثيرت بواعث قلق شديدة حول معاملة الآلاف من مقاتلي طالبان والقاعدة والأسرى الذين أصيبوا بجروح أو استسلموا، وحول أوضاع اعتقالهم، لدى الأمم المتحدة. ووردت أنباء تفيد بأن بعض هؤلاء الجنود، ولاسيما الأجانب، أعدموا بصورة فورية عندما وقعوا في الأسر أو حاولوا الاستسلام أو أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال. كذلك أثيرت بواعث قلق حول معاملة مقاتلي طالبان الذين احتجزتهم القوات الأمريكية على متن السفينة الحربية الأمريكية باتان، وفي مكان الاعتقال داخل أفغانستان .

- ♦ ورد أن المئات من مقاتلي طالبان لقوا مصرعهم في ظروف غامضة، خلال حصار ضربته الجبهة المتحدة حول مدرسة سلطان رضيا في مزار الشريف في نوفمبر / تشرين الثاني. وبحسب بعض الروايات، أردي بعض مقاتلي طالبان عندما حاولوا الاستسلام بعد أن اضطروا إلى الالتجاء إلى هذه المدرسة. وفيما بعد، أطلقت قوات طالبان النار على زعماء دينيين عزل كانوا يحاولون إقناعهم بالاستسلام، فخروا صرعى .

- في نوفمبر / تشرين الثاني، قتل مئات من المقاتلين خلال اشتباكات وقعت داخل قلعة جهانغي الواقعة على مشارف مزار الشريف والتي كان جنود طالبان الأسرى محتجزين فيها. وفي ظروف ظلت غير واضحة، اندلع القتال بين قوات الجبهة المتحدة ومقاتلي طالبان المعتقلين، عندئذ قامت الطائرات الحربية الأمريكية ومدفعية الجبهة المتحدة بقصف المنطقة. وزعمت الجبهة المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أنها لم تستخدم إلا درجة ضرورية من العنف لإخماد التمرد الذي قام به السجناء. ووسط أنباء ذكرت أن بعض السجناء وجدوا قتلى وأيديهم مكبلة، دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق في أسباب اندلاع العنف ومدى تناسب الرد...)[1] .

كما اتهمت صحيفة لوموند الفرنسية، الولايات المتحدة بالتورط في جرائم حرب في أفغانستان وذلك بعد الإعلان عن تقرير صادر عن الأمم المتحدة، تحدث عن ألف مقاتل من حركة طالبان وتنظيم القاعدة، لقوا حتفهم اختناقاً في شاحنات في أثناء نقلهم في قوافل أشرف عليها تحالف الشمال المدعوم من واشنطن في نوفمبر الماضي .

ورفضت " لوموند " أي حجة يتذرع بها الأميركيون بالادعاء بأنهم لم يكونوا يعلمون بهذه المذبحة، لأنهم سيكونون بذلك الوحيدين الذين لا يعلمون بوقوع المذبحة التي يعلمها الجميع. وكشفت "لوموند "عن أن المفاوضات التي أدت إلى استسلام نحو ٦ آلاف مقاتل من طالبان والقاعدة في منطقة " كوندوز " قد جرت بحضور ثلاثة ضباط من أجهزة الاستخبارات الأميركية " سي آي أيه " وستة ضباط من القوات الأميركية الخاصة .

وكانت اللوموند تشير بهذا الصدد إلى التقرير الذي نشرته مجلة News Week الأمريكية بعددها الصادر بتاريخ ٢٧ – آب ٢٠٠٢ والذي تحدث عن ارتكاب جرائم الحرب في أفغانستان حيث تحدث هذا التقرير عن قتل أكثر من ألف من المعتقلين خنقاً في الحاويات ثم ردمهم في مقابر جماعية حيث تضمن التقرير (فظائع أكثر رعباً جاءت من الأسرى أنفسهم الذين مازالوا أحياء وقد قالوا إن مئات من رفاقهم قد قتلوا خلال الرحلة إلى شبرغان من قندوز بعد أن حشروا في حاويات معدنية مختومة، وتركوا فريسة للاختناق. وأكد عاملو إغاثة محليون ومسؤولون أفغان أنهم سمعوا القصص نفسها. كما أكدوا أيضاً تقارير متواصلة حول إلقاء كثير من القتلى في مقابر جماعية في داشت ليلي)[2] .

---

[1] - راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٢ على شبكة الانترنت
http://www.amnesty-arabic.org/air٢٠٠٢/text/asa/afghanistan.htm

[2] - News Week باللغة العربية – ٢٧ – أغسطس – ٢٠٠٢ ص ٨ .

وفي هذا التقرير، ذكر هاغلاند، وهو من قدامى المحققين بارتكاب جرائم الحرب، أنه (كانت الجثث جديدة نسبياً : كان اللحم مازال عالقاً بالعظام، كانت الملابس على الجثث خفيفة، وكان ذلك يتطابق مع تقارير قالت إنهم كانوا في مكان حار جداً قبل أن يموتوا وكانت أيدي بعضهم مقيدة). واستخرج هاغلاند ثلاث جثث، وقام زميل له بتشريحها في خيمة. كانت الضحايا جميعها من الشباب، ولم تكن على أجسامهم أية كدمات ظاهرة، ولا جروح ناتجة عن إطلاق النار، ولا ضربات من أدوات صلبة. وكان هذا أيضاً، كما يقول هاغلاند، متطابقاً مع قصص الحياء حول موتهم اختناقاً[1] .

وتشير النيوزويك إلى أن ناطقين باسم البنتاغون عتموا على الموضوع حين ووجهوا بأسئلة عنه. ولم يجب مسؤولون عبر الإدارة كلها عن أسئلة نيوزويك المتكررة حول رواية تفصيلية لنشاطات الولايات المتحدة في مناطق قندوز ومزار الشريف وشبرغان، في الوقت الذي أدلى فيه الناطقون باسم وزارة الدفاع بتصريحات كاذبة[2] .

وأود الإشارة هنا إلى الخبر الذي تناقلته وكالات الأنباء العالمية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ وجاء فيه أن (..القضاء العسكري الأميركي للجرائم غير المعتمدة قد وجه الاتهام لطيارين أميركيين اثنين في حادث مقتل أربعة جنود كنديين خطأ في أفغانستان خلال عملية قصف جوي ليلي. وقالت وزارة الدفاع الأميركية إن هاري شميث ووليام أومباش متهمان أيضاً بالتسبب بجروح ثمانية عسكريين كنديين آخرين في الحادث نفسه الذي وقع في قندهار يوم ١٧ أبريل / نيسان الماضي ....) .

والملاحظ في هذا الخبر أن التحقيق والاتهام قد تم فقط لأن الضحايا الأربع هم من الكنديين فيما تتجاهل القيادة العسكرية الأمريكية مسؤولية طياريها عن مقتل المئات من المدنيين الأفغان الذين ذهبوا ضحية القصف العشوائي الأمريكي المخالف لكل الأعراف والقوانين الدولية. وكأن الضحايا العسكريين الكنديين الأربع هم أرقى وأسمى من مئات الضحايا المدنيين الأفغان .

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثارت الإدارة الأمريكية الجدل حول أسلوب تعاملها مع أسرى القاعدة وطالبان لأنه من المعروف أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم القتال في حالات الصراع المسلح. وقد تم تضمين هذه القواعد في مجموعة من الاتفاقيات أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وفيما يتعلق بالأسرى وسجناء الحرب فإن الجزء الثالث من اتفاقية جنيف ينص على أن الشخص الذي يشترك في العمليات العسكرية، ويقع تحت سيطرة القوات المعادية، يجب أن يعد سجين حرب، ويجب أن يحصل على

---

[1] - News Week باللغة العربية - المرجع السابق – ص ٨ .

[2] - News Week باللغة العربية - المرجع السابق – ص٩ .

الحماية والسلامة بموجب المعاهدة الثالثة، ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية، وحظر ممارسة أعمال العنف إزاءهم، وخاصة القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء، أو القسوة أو التعذيب، أو أخذ الرهائن منهم، أو المساس بكرامتهم، أو إصدار أحكام ضدهم وتنفيذها دون محاكمة. وتنص الاتفاقية أيضاً على ضرورة ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت بعد اعتقالهم إلى معسكرات بعيدة عن ساحة العمليات بحيث يكونون بعيدين عن الخطر، وعدم جواز إرسال الأسرى إلى مناطق يكونون فيها عرضة لنيران القتال أو استغلالهم لها في تأمين بعض المواقع من العمليات العسكرية .

وتشير الاتفاقية إلى مجموعة أخرى من الحقوق المتعلقة بضرورة توفير وثائق تحقيق للأسرى الشخصية، والتزام سلطة الأسر بإنشاء مكتب خاص بأسرى الحرب. وعدم جواز إرغام الأسرى على القيام بأي أعمال خلاف تلك المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه، وضرورة الإفراج عنهم بمجرد انتهاء النزاع .

ومنذ البداية، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد اتفاقيات جنيف على أسرى القاعدة وطالبان، إذ تعاملت الولايات المتحدة مع أسرى قوات حركة طالبان وتنظيم القاعدة، انطلاقاً من كونهم جماعة من المجرمين لا يستحقون التعامل الإنساني، ورفضت منذ مرحلة مبكرة التعامل مع هؤلاء الأسرى من منطق اعتبارهم أسرى حرب، تنطبق عليهم القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعامل مع أسرى الحرب. وكان تفضيل وزارة الدفاع الأمريكي الأول هو تصفية هؤلاء الأسرى من المقاتلين في مواقع القتال، والاكتفاء بالقبض على القيادات لاعتبارات تتعلق بالمحاكمة والحصول على المعلومات الضرورية. وبرز هذا السلوك جلياً في هجمات قلعة جانجي بشمال أفغانستان في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني حتى ٢كانون الأول، والتي تعرض فيها ما يقرب من ٣٠٠ أسير معظمهم من غير الأفغان لعملية تصفية جسدية على يد قوات مشتركة بريطانية وأمريكية ومن تحالف الشمال الأفغاني بواسطة القصف بالطائرات والمدفعية رداً على ما وصف بتمردهم على ما تعرضوا له من سوء معاملة شديدة .

وقد رفضت واشنطن من جانبها قيام أي جهة دولية رسمية، أو غير رسمية بما في ذلك الصليب الأحمر الدولي، بإجراء تحقيق في وقائع تمرد الأسرى وعملية تصفيتهم. كما عارضت بشكل حاسم دخول تحالف الشمال في مفاوضات مع المحاصرين من قوات طالبان وتنظيم القاعدة في مدينة قندوز للوصول إلى اتفاق استسلام مع ضمان سلامة المحاصرين ومنحهم ممراً آمناً إلى الجنوب، وفضلت وقوع معارك تنتهي بتصفية أكبر عدد ممكن من هؤلاء المقاتلين .

وتجلى ذلك في تعليق وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد في العشرين من تشرين الثـاني علـى أنباء المفاوضات المحتملة، بأن الولايات المتحدة ترفض قبول أسرى. ورغـم احتجـاج المنظمـات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إزاء ما جرى في قلعة جانجي فقد استمرت واشـنطن فـي سياستها، والتي أخذت بعداً أكثر تناقضاً مع معاهدات جنيف الخاصة بقوانين الحرب حين قررت نقـل عدد من المعتقلين من قادة طالبان وتنظيم القاعدة إلى قاعدة جوانتانـامو الواقعـة علـى الأراضـي الكوبية، والتي تتسم بيئتها بالقسوة الشديدة[١].

ومما لاشك فيه أن وجود محكمة جنائية دولية تحقق في مخالفة قواعد القـانون الـدولي الإنسـاني وتلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة هو أمر سيشعر الولايات المتحدة الأمريكية بالقلق من احتمال مثولها أمام المحكمة بسبب ما ينسب إليها من تصرفات تشكل خروجاً فظاً وصـريحاً علـى قواعـد القانون الدولي. لذلك تقوم الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الـدول لحمايـة جنودهـا مـن الملاحقات .

وقد أعلن وزير الخارجية المصري أن الولايات المتحدة ومصر وقعتا اتفاقية تمنع تسليم المتهمين من مواطني الدولتين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم في جرائم الحرب والإبادة والجـرائم ضـد الإنسانية. وقد تعهدت أمريكا بأن يعاقب من يرتكب مثل هذه الجرائم من الأمـريكيين أمـام المحـاكم الأمريكية .

وأوضح الوزير المصري أيضاً أن هذه الاتفاقية الموقعة بين البلدين تنص علـى أن الأولويـة هـي للمحاكم الخاصة بالدولة التي ينتمي إليها من يرتكب مخالفات قانونية، فإذا لم تحاكمـه دولتـه فـإن الاختصاص ينتقل حينئذ إلى المحكمة الدولية. وهذا ينطبق على المواطنين المصريين والأمريكيين .

بالإضافة إلى مصر، فقد وقعت كل من البحرين وموريتانيا على اتفاقية معلنة مع الولايـات المتحـدة الأمريكية تحمي المواطنين الأمريكيين من المحاكمة. أما تونس فقد وقعت على اتفاقية غير معلنة [٢] .

يضاف إلى ذلك، تهديد الولايات المتحدة بالانسحاب من جميع مهام حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إذا لم يعط جنودها العاملون في تلك المهام الحصانة من الملاحقة والاعتقال على يد المحكمة الجديدة.

---

[١] - التقرير الاستراتيجي العربي – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – الطبعة الأولى - القاهرة – مايو ٢٠٠٢ – ص ٦٤ .

[٢] - وقد صرح مسؤول أمريكي أن ٤٤ دولة وقعت على اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة تحمي المواطنين الأمـريكيين مـن المحكمة، وسبع حكومات وقعت اتفاقيات لا تريد أن تعلنها .

كذلك فإن السنغال والغابون وغامبيا وسيراليون وطاجكستان وقعت على اتفاقيات مماثلة .

www.aljazeera.net

فهي تدعي أن هذه المحكمة تهدد قواتها بملاحقات ذات دوافع سياسية تمس السيادة الوطنيـة. فـي حين يرى البريطانيون والأوربيون أن هذه المحكمة تشكل رمزاً مهماً في تطـوير القـانون الـدولي ورادعاً حقيقياً للدكتاتوريين والأنظمة الاستبدادية .

ثانياً : الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل :

ما تزال إسرائيل ترتكب حتى هذه اللحظة أبشع جرائم الحرب والإبادة والعدوان في ظل صمت دولـي مريب. ويكفي أن نشير بهذا الصدد إلى أن ضحايا العدوان الإسرائيلي خلال أول شهرين فقـط مـن انتفاضة الأقصى قد بلغ ٣١٦ شهيداً، فيما بلغ عدد الجرحى والمصابين نحو ١٧ ألف مـنهم ١٠% سيعانون من الإعاقة .

ويشير السيد جيورجيو جياكوميللي المقرر الخاص لبعثة لجنة حقوق الإنسان حول انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تقريره الذي وزعه في الجلسة الخامسة للجنـة حقوق الإنسان في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٠ إلى أن (٤٠% من ضحايا العدوان الإسرائيلي عمـرهم أقل من ١٨ سنة. وقد صنف في تقريره مجمل الإصابات على أن ٤٠% من الضحايا أصـيبوا فـي رؤوسهم و٢٠% في صدورهم و٢٠% في بطونهم و٢٠% في ظهورهم وأطرافهم) .

ويشير جياكوميللي في تقريره إلى أن القوات الإسرائيلية قد استخدمت في عدوانها (أساليب متنوعة ومختلفة للقوة ومن ضمنها القذف بالأسلحة القاتلة كما أطلقت القوات الإسرائيلية من بنادقها العادية والآلية وحركت الدبابات وأطلقت القذائف الصاروخية والصواريخ المضادة للدبابات كمـا اسـتخدمت وأطلقت النيران من الطائرات والهليوكوبتر المقاتلة والمراكب الحربية ..) .

وقد عبر إيهود باراك رئيس الوزراء الإسرائيلي – السابق – بصورة واضحة عن روح القتل وعقلية الدمار والعدوان عندما صرح لراديو إسرائيل ونقلته عنه وكالة الأسيوشيتد بـرس فـي ٢٧ -١١- ٢٠٠٠ قائلاً : (لو أننا نعتقد أن قتل ٢,٠٠٠ فلسطيني بدلاً من ٢٠٠ سيضع حداً للأحداث الجاريـة لفعلنا ذلك .. ولاستخدمنا القوة بشكل أكبر مما هي عليه الآن ..)[١] .

وقد انتهكت إسرائيل خلال هذه الانتفاضة كل المبادئ والقواعـد القانونيـة والأخلاقيـة والإنسـانية وارتكبت العديد من المجازر الوحشية التي تستهدف إبادة الشعب الفلسطيني كما فعلـت فـي جنـين

[١] - انظر في هذه التفاصيل :
عصام الدين محمد حسن – يوميات انتفاضة الأقصى – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – ٢٠٠٠ – ص ٢٥٧- ٢٥٩ .

عندما اجتاح الجيش الإسرائيلي في الثالث من نيسان / أبريل ٢٠٠٢ مخيم جنين للاجئين الذي يقطنه قرابة أربعة عشر ألفاً من الفلسطينيين .

ويشير التقرير الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch بتاريخ ٢ مايو – أيار ٢٠٠٢ في أعقاب تحقيقات استغرقت أسبوعاً، إلى أن ثمة دلائل توحي بأن قوات الجيش الإسرائيلي ارتكبت جرائم حرب في العملية العسكرية التي قامت بها في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين .

كما وجدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن القوات الإسرائيلية استخدمت المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية واستخدمت القوة المفرطة والعشوائية في أثناء العملية .

وقال بيتر بوكارت، وهو أحد كبار الباحثين في منظمة مراقبة حقوق الإنسان وعضو فريق التحقيق :

((إن الانتهاكات التي وثقناها في جنين بالغة الخطورة، ويبدو أنها تصل في بعض الحالات إلى حد جرائم الحرب، ومن الضروري إجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن أخطار الانتهاكات [١])).

كما أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أحداث جنين إلى الآثار العامة لعمليات التوغل على الشعب الفلسطيني. ووفقاً لتقرير أعدته وكالات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الآثار الإنسانية والإنمائية لموجتي عمليات التوغل الإسرائيلي في المدن الفلسطينية كانت على النحو الآتي :

(آ) - قتل ما مجموعه ٤٩٧ فلسطينياً خلال إعادة احتلال القوات الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية في الفترة من ١ آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٢ وفي أعقاب ذلك مباشرة .

(ب) – أبلغت السلطات الصحية الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر أن نحو ١٤٤٧ شخصاً جرحوا، منهم نحو ٥٣٨ شخصاً أصيبوا بأعيرة حية (في الفترة نفسها) .

(ت) - فرض حظر التجول على مدار الساعة في المدن ومخيمات اللاجئين والبلدات والقرى مما أثر في حياة ما يقدر بمليون شخص، أكثر من ٦٠٠٠٠٠ منهم ظلّوا يعيشون في ظل حظر التجول مدة أسبوع، في حين عاش ٢٢٠٠٠٠ شخص من المقيمين في الحضر في ظل حظر التجول لفترة أطول دون إمدادات حيوية أو إمكانية الحصول على الإسعاف الأولي .

---

[١] - راجع تقرير المنظمة عن أحداث جنين والصادر في ٢ أيار / مايو ٢٠٠٢ على شبكة الانترنت :
http://www.hru.org/arabic/press/٢٠٠٢/is-to-pa٠٥٠٢.htm

(ث) - مازالت عمليات الإغلاق الداخلي والخارجي القاسية تؤدي إلى شلل النشاط الاقتصادي المعتاد، وانتقال الأشخاص والسلع في جميع أنحاء الضفة الغربية، أما في قطاع غزة، فقد أدت عمليات الإغلاق الداخلي التي لا سابقة لها والتي استمرت ٣٨ يوماً إلى تقسيم القطاع إلى ثلاث مناطق منعزلة بصورة متقطعة .

(ج) - أدى حظر التجول لفترات مطولة، وهو الذي ضاعف من أثره القيود الشديدة المفروضة على التداول التجاري للإمدادات، إلى جعل حالة الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة تصل إلى حد الحظر، إذ عد أن أكثر من ٦٣٠٠٠٠ شخص أو قرابة ٢٠ في المئة من السكان المقيمين، معرضون للخطر من وجهة الأمن الغذائي[١] .

وحتى الآن مازالت القوات الإسرائيلية ترتكب كل الأفعال المكونة لجرائم الحرب والمحظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي والمعاقب عليها وفقاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية .

وبصورة خاصة، ما زالت إسرائيل ترتكب جرائم الإبعاد القسري للمدنيين، وقتلهم وتعذيبهم، ومنع قوافل الإغاثة الإنسانية عن المدنيين المحاصرين، والعقاب الجماعي للسكان المدنيين [٢]، وغيرها من جرائم الحرب الأخرى أو بقية الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة .

وهو ما يفسر رفض إسرائيل، كما هو الحال بالنسبة لأمريكا، لميثاق إنشاء المحكمة، ومعارضة وجودها، ورفض التعاون معها .

بقي أن نشير أخيراً إلى أن إسرائيل كانت قد صدقت بتاريخ ٤/آب – أغسطس ٢٠٠٢ على معاهدة مع الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بعدم تسليم إسرائيليين أو أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الموقف الأمريكي الإسرائيلي :

يتضح لنا مما سبق أن السياسة الأمريكية – الإسرائيلية تجاه المحكمة الجنائية الدولية هي استمرار للسياسة الانتقائية في التعامل مع قواعد القانون الدولي .

أما الدول التي اعترفت بالمحكمة الجنائية الدولية ولم تستثن الأمريكيين من المثول أمامها، فقد هددتها واشنطن بأنها ستحرمها من المساعدات العسكرية .

---

[١] - A/ES – ١٠/١٨٦ .P.١٢ .

[٢] - انظر في تفاصيل هذه الجرائم : د. حسام علي شيخة – جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ١٤٩ وما بعدها .

كما أن الولايات المتحدة تبذل كل ما في وسعها بغية تقويض أسس هذه المحكمة الدولية الجديدة. فما تطالب به أمريكا، وهو إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السلام الأمريكيين من أية ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعبر عن رأي واشنطن في أن العدالة الدولية تعني الآخرين فحسب، لا الأمريكيين، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي تبنى موقفاً مشتركاً ينص على حماية مضمون معاهدة المحكمة وروحها، إلا أن أمريكا تأمل في أن يجبر التهديد والوعيد الحكومات الأوروبية على التراجع عن موقفها، مما يفسح المجال أمام ولادة عالم أشد عنفاً وأقل إنسانية .

إن ما ينطوي عليه الطلب الأمريكي من عنصرية فجة، لا يتناسب وما تسوقه الولايات المتحدة من شعارات حول مكافحة الإرهاب الدولي، والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن المفارقات أن تكون الولايات المتحدة هي أول دولة تنسحب من اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية، بعد أن أخفقت محاولاتها لابتزاز الأمم المتحدة، ووضع القانون الأمريكي فوق القوانين الدولية التي توافقت عليها كل شعوب الأرض .

وفي حين يرى العديد من الدول أن انسحاب الولايات المتحدة من عضوية المحكمة يمثل بادرة خير تمنع الولايات المتحدة من التدخل في قرارات هذه المحكمة وممارسة ضغوطها عليها، فإن عدداً آخر من الدول يرى في الموقف الأمريكي إعلان حرب مسبقة ضد هذه الهيئة القضائية الدولية، بهدف محاصرتها من جهة، والتحرر من ملاحقتها وإداناتها للجرائم الأمريكية في المستقبل، بحيث لا تشكل هذه المحكمة قيداً يحد من قدرة الجيش الأمريكي على ارتكاب المزيد من جرائم الحرب في المستقبل القريب[1] .

وبذلك يتكامل موقف كل من أمريكا وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية، فكلاهما يتأبط ملفه الأسود الحافل بالجرائم ومشاريع الإبادة، وكلاهما يخشى من الوقوف في قفص العدالة الدولية متلبساً بجرائمه. لذلك فإن الموقف المشترك لكلا النظامين هو الهروب من العدالة إلى الجريمة .

فهم مع احترام قواعد هذا القانون عندما تتم صياغته على مزاجهم وبما يحقق مصالحهم وبحيث يستخدمونه مبرراً للتدخل في شؤون الآخرين، أو سوطاً يضربون به المعارضين لهم .

ولكن عندما تتعارض قواعد هذا القانون الدولي ذاته مع مصالحهم وتفضح انتهاكاتهم وجرائمهم، فإنهم سرعان ما ينقلبون عليه ويناصبونه العداء ويرفضون الخضوع لأحكامه أو الانصياع لقواعده .

---

[1] - المحكمة الجنائية الدولية الاختيار الأخير لنزاهة القضاء الدولي .
http://www.qudsway.com/links/majallah-islam/number-٩١/٩١-٠٨.htm

إنهم يكادون أن يعلنوها صراحة بأن القانون الدولي إما أن يكون أمريكياً خالصاً وإسرائيلياً بالتبعية، أو لا يكون، وهذا من شأنه أن يفرض تحديات عظمى يتعين على الجميع أن يدركوها جيداً ويحسنوا التعامل معها، كي لا نصبح ضحايا تطبيق القانون الدولي، بعد أن كنا لفترة طويلة ضحايا عدم تطبيقه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستطيع أن نقول: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو خطوة كبيرة غير مسبوقة نحو تطبيق العدالة الجنائية في العالم .

فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بوجود مسؤولية جنائية دولية، لأن الفقه الدولي جعل الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد التي تطبق عليها أحكامه، لذلك إذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي، فيجب أن تطبق على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، ونظراً لأنه لا يمكن تطبيق عقوبات جنائية على الدولة، فإنه لا توجد مسؤولية جنائية دولية .

ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر، حدثت تطورات كبيرة في العديد من المفاهيم، منها على سبيل المثال الاهتمام بالفرد وحماية حقوقه وحرياته، لذلك كان لابد من أن يحمل بالتزامات عليه احترامها، وفي حال خرقها، عليه أن يتحمل تبعة هذا الخرق عن طريق محاكمته وتطبيق العقوبات عليه .

كذلك فإنه لم يكن من المنطقي أن يمر الكثير من الجرائم البشعة التي درسناها في بحثنا والتي هزت الضمير الإنساني دون عقاب. وكانت هناك ضرورة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم .

كل هذه الأسباب، وغيرها كثير، أدى إلى نشوء المحكمة الجنائية الدولية. ولا شك في أن وجود مثل هذه المحكمة سوف يتعرض إلى انتقادات دول عديدة ومعارضتها، كما سبق وذكرنا، حيث إن مصالح تلك الدول ستتأثر كثيراً بفرض قوانين جنائية دولية عليها .

وهنا يمكن القول: إن المحكمة الجنائية الدولية إنما هي حصيلة جهود كثيرة ومضنية ولكنها لم تصل حتى الآن إلى تحقيق هدفها الأساسي في إرساء العدالة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من ذلك، فإننا نعتقد بأنها تشكل تطوراً مهماً ومحوراً أساسياً يجب على جميع الدول أن تحافظ عليه وتسعى في تدعيمه من خلال المؤسسات الوطنية والدولية .

صحيح أن الواقع العلمي قد يقف حجر عثرة أمام المحكمة في تطبيق نظامها الأساسي على النحو الذي أرادته الدول، وخاصة الجوانب السياسية التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها أن يتدخل في

اختصاص المحكمة، أو من خلال معارضة الدول الكبرى لتطبيق أحكام المحكمة وتنفيذها، وغيرها من الثغرات، لكن الصحيح أيضاً هو أن وجود المحكمة في حد ذاته يعد انتصاراً كبيراً للبشرية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

فأول مرة في التاريخ، تنشأ محكمة جنائية دائمة يكون من اختصاصها ملاحقة الأشخاص المتهمين ومعاقبتهم بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة. كما أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، يعني أن المحكمة لم تتجاهل القضاء الوطني للدول، وأن النظام الأساسي لم يحرم تلك الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها أي أن هذه المحكمة لم تحاول إلغاء سيادة الدول، وإنما أبقت عليها .

كما أن ما يعد ميزة من ميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، كرئاسة الدولة أو الحكومة أو ما إلى ذلك من مواقع المسؤولية. فكل رئيس دولة أو مسؤول يرتكب جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيفقد حصانته، وتصبح محاكمته من قبل هذه المحكمة أمراً ممكناً ومتاحاً.

وبذلك نستطيع أن نختتم بحثنا بالقول: إننا نتمنى أن تتمكن هذه المحكمة من القيام بما أنشئت من أجله، وأن تحقق العدالة المتوخاة منها .

المراجع

١- د. أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية - دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تخص المحكمة بالنظر فيها - دار النهضة العربية القاهرة- عام ١٩٩٩.

٢- د. الطاهر مختار علي سعد : القانون الجنائي والجزاءات الدولية - الطبعة الأولى - منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة - عام ٢٠٠٠ .

٣- د. إبراهيم العناني : النظام الدولي الأمني - القاهرة - عام ١٩٩٧ .

٤- د. إبراهيم العناني : القضاء الجنائي الدولي. مجلة الأمن والقانون – كلية الشرطة دبي - الإمارات - السنة الخامسة - العدد الثاني - تموز عام ١٩٩٧.

٥- د. أحمد أبو الوفا : الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية - بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي - القاهرة - عام ٢٠٠٢.

٦- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي-دار النهضة العربية–القاهرة عام ١٩٩٧ .

٧- د. حسام علي شيخة : جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة – عام ٢٠٠٢.

٨- د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية. (إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي– اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر– الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة عام ٢٠٠٠ .

٩- د. شريف عتلم : الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية بمقر جامعة الدول العربية (٣و٤) فبراير– القاهرة – عام ٢٠٠٢.

١٠- د. عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - (بدون عام) .

١١- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي - عام ٢٠٠١ .

١٢- د. عادل ماجد : المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - عام ٢٠٠١ .

١٣- د. عبد الحسين شعبان : المحكمة الجنائية الدولية. قراءة حقوقية عربية لإشكاليات منهجية وعلمية - دورية المستقبل العربي – رقم ٢٨١ - ٢٠٠٢/٧ .

١٤- عصام الدين محمد حسن:يوميات انتفاضية –مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- عام٢٠٠٠.

١٥- د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - من إصدارات نادي القضاة المصري – عام ٢٠٠٢ .

١٦- مقال الدكتور محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مجلة الأمن والقانون – دبي – العدد الأول – السنة شوال ١٤٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ .

١٧- د. محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي. مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول - جامعة القاهرة - عام ١٩٦٥ .

١٨- د. محمد عزيز شكري : جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية – جامعة الدول العربية – القاهرة – ٣ و ٤ شباط ٢٠٠٢ .

١٩- د. محمد عزيز شكري : جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. المحامون – العددان ٩ و١٠ لعام ٢٠٠١ .

٢٠- د. محمد عزيز شكري : المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة. المحامون – العددان ٧ و ٨ لعام ٢٠٠١ .

٢١- نعوم تشومسكي : ماذا يريد العم سام – الطبعة الأولى – دار الشروق – القاهرة – عام ١٩٩٨.

٢٢- هيثم الكيلاني : الإرهاب يؤسس دولة – نموذج إسرائيل – الطبعة الأولى – دار الشروق – القاهرة – عام ١٩٩٧ .

٢٣- د. وائل أحمد علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية - دار النهضة العربية – القاهرة – عام ٢٠٠١ .

٢٤- د. يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – رسالة دكتوراه قدمها المؤلف إلى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي أمريكا– مطبعة بغداد عام ١٩٧٠.

٢٥- المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الأولى – دمشق – عام ٢٠٠١ .

٢٦- الدكتور نافع الحسن : المحكمة الجنائية الدولية - الموقع www.aafaq.org
٢٧- حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – لسنة ١٩٥٠ .
٢٨- قرار الجمعية العامة رقم (٦٨٧ – ٧١١) تاريخ ١٩٥٢/١٢/٥ .

المواقع العربية

١- سيد قاسم المصري : المحكمة الجنائية الدولية تبدأ ممارسة اختصاصاتها .
Http://www.avocato.com
٢- مجلس الأمن يجدد حصانة الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣/٦/١٢ .
http://www.aljazeera.net/news/america/٢٠٠٣/٦/٦-١٢-٦htm
مجلس الأمن يبحث استثناء الأمريكيين من أمام المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٣/٦/١١ .
http://www.aljazeera.net/news/america/٢٠٠٣/٦/٦-١١-١-htm
٣- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٢ .
http://www.amnesty-arabic.org/air٢٠٠٢/text/asa/afghanistan.htm
٤- News Week باللغة العربية – ٢٧/أغسطس/٢٠٠٢ .
٥- التقرير الاستراتيجي العربي – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام- الطبعة الأولى – القاهرة - مايو ٢٠٠٢ .
http://www.hru.org/arabic/press/٢٠٠٢/is-to-pa٠٥٠٢.htm
٦- المحكمة الجنائية الدولية الاختيار الأخير لنزاهة القضاء الدولي .
http://www.qudsway.com/links/majallah-islam/number-٩١/٩١-٠٠٨.htm
٧- على شبكة الإنترنت :
http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=١٧٠

المراجع الأجنبية

١- United Nations: Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction". (U.N.DOC.NO.A/ CN .٤/٧/REV. ١- ١٩٤٩).
٢ - "International law Commission Report Covering Its Second Session ٥ " JUNE ٢٩ July ,١٩٥٠: U.N. General Assembly Official Record : ٥ th Session, Supplement No.١٢, (Doc. No. A/١٣١٦).
٣- Kelsen (Hans) : Principles Of International Law. New York ١٩٦٦ .

٤-Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law – S&F Foudation Hamburg, Germany, November ٢٨, ١٩٩٩ .

http://www.benferencz/hamburg.htm

٥- Hall (Christopher Keith) : The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, A.J.I.L, vol.٩٢,No ١, January ١٩٩٨ .

٦- S/RES/٨٠٨ (١٩٩٣) .

٧-Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome ; the Prosecution of International Crimes- The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May ١٩٩٨ .

http://www.benferencz.org/bonnles٢.htm

٨- Edoardo Greppi : The evolution of individual criminal responsibility under international law -٣٠-sep- ١٩٩٩, (i.r.r.c), No. ٨٣٥ .

٩- G.A.RES.٤٧ /٣٣. U. N. GAOR. ٤٧ th. Sess .

١٠-Hall (Christopher Keith) : The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court .

١١- G.A Res. ٥٠/٤٦ U. N. gaor, ٥٠ TH Sess. Doc. A/RES/ ٥٠/٤٦ (١٩٩٥) .

١٢- http://www.un.org/icc/speeches/htm

١٣- DOUGLASS CASSEL " Why we Need the International Criminal court : , The Christian Century , May ١٢, ١٩٩٩ .

http://www.igc.org./icc/htm١/cassel ١٩٩٩٠ .

١٤- Rapport De La Commission Du Droit International Sur Les Travaux De Sa – quarante. huitieme session .No ,١٠ (A/ ٥١/١٠) .

١٥ - A/CONF. ١٨٣ / C.١ / SR.٦, Arabic .

١٦ - A/CONF. ١٨٣ / C.١ / SR.٢٩ , Arabic.

١٧ - A/CONF. ١٨٣/٢/ADD.١ , Arabic .

١٨ - A/CONF. ١٨٣ / C. ١ / SR. ٩ , Arabic .

١٩- DAVID J. SCHEFFER, "International Criminal Court: The Challenge of Jurisdiction" – U.S Department of State , Address at the Annual Meeting of the American Society of International Law, Washington, DC, March ٢٦, ١٩٩٩.

http://www.igc.org/icc/html/scheffer٩٩٠.

٢٠- John Washburn: USA Position Toward the International Criminal Court (ICC) , The Training Session for the Arab Jurists on the International Criminal Court – ٢٤/٢٧ May ٢٠٠١ – Cairo – Egypt .

٢١-Marten Zwanenburg, peacekeepers under fire ? Ejil , vol. ١٠ (١٩٩٩) No.١.

David J. Scheffer , StatementBefore the House International Relations Committee, Washington, Dc, July ٢٦, ٢٠٠٠ .
http://www.state.gov/www/policy-remar.

٢٢-http://www.usinfo.state.gov/arabic/mena/٠٥٠٩warcrm.htm

٢٣-Benjamin B. Ferencz ; Misguided Fears about the ICC , New Jersey Law Journal, June ١٥،٢٠٠٠
http://www.benferenz.org/fears.htm

٢٤- http://www.hrw.org/arabic/mena/list/text/isr-pa٦٢٣.htm

٢٥- http://www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=١٨٧

٢٦- s/pv. ٤٥٦٣ .

٢٧- a/es – ١٠/١٨٦ .

٢٨- ibid .

٢٩- William L. Nash, The Icc And the Deployment of U.S Armed Forces·
http://www.amacad.org/publications/icc .

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٣/٩/٢.